الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: **قانون أعمال**

الاستثمار السياحي في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

اعداد الطالب :

مرزوقي زكرياء

تحت اشراف الأستاذ:

د. منير العمري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
منير العمري	استاذ مساعد ب	جامعة المسيلة	مشرف
عامر هني	استاذ مساعد ب	جامعة المسيلة	رئيسا
الوليد قحيوش	استاذ مساعد ب	جامعة المسيلة	مناقش

تاريخ المناقشة: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): مرزوقي زكرياء الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 203055853 والصادرة بتاريخ 2018.06.18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم علوم قانونية وادارية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الاستثمار السياحي في الجزائر

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20 ماي 2024

توقيع المعني (ة)

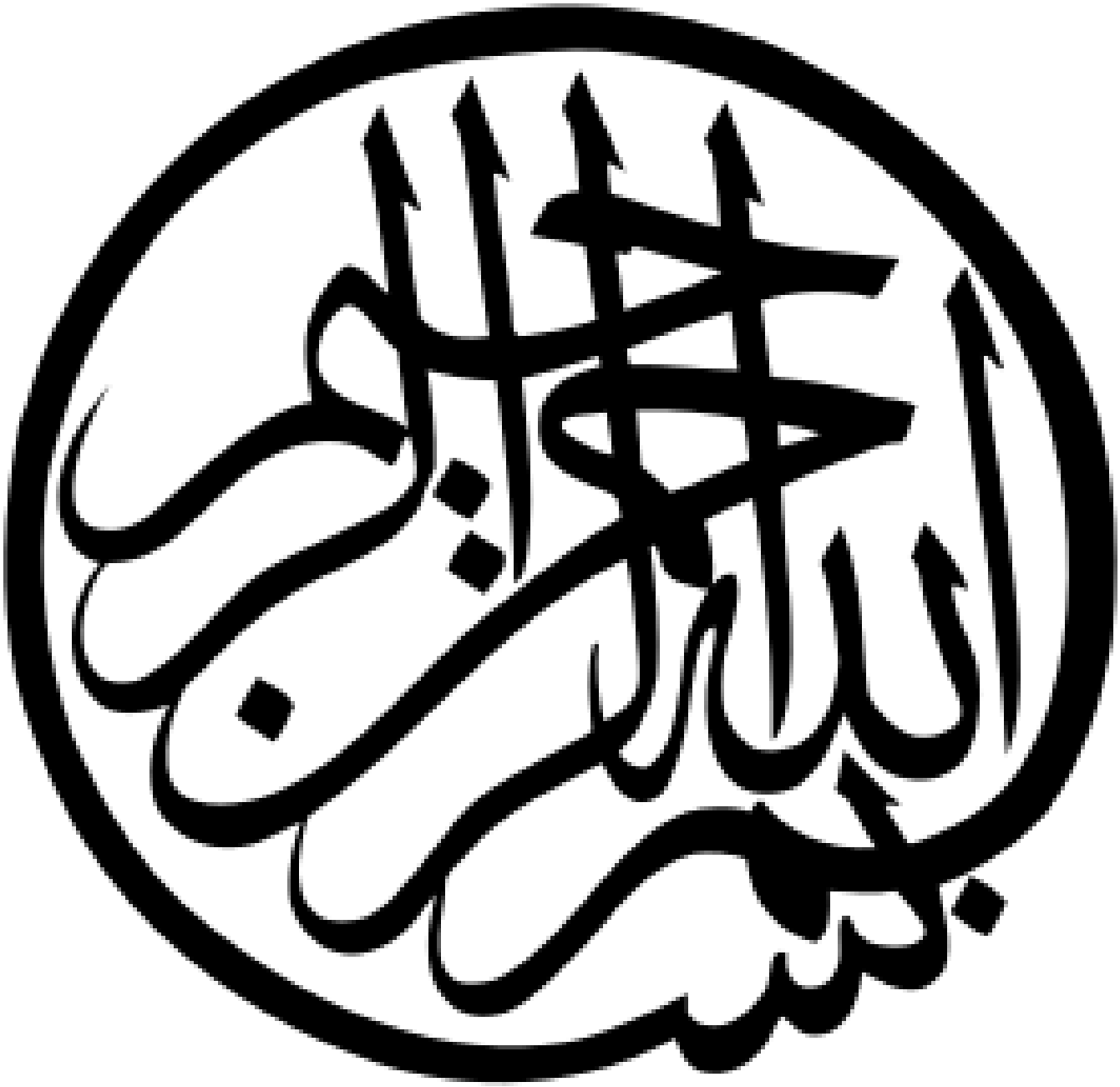

شـكر وتقـدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسوله المصطفى

واقتداء بقوله عليه الصلاة والسلام " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور **العمري منير** على توجيهاته السديدة ونصائحه القيمة وصبره معي طول مدة هذا البحث، أسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى إدارة وموظفي كلية الحقوق بجامعة المسيلة

وكل أساتذة جامعة المسيلة الكرام

الإهــداء

الحمد لله أولا وآخرا

"وما توفيقي إلا بالله"

إلى من كللهما الله بالهيبة والوقار... إلى من علماني العطاء بدون انتظار...إلى من وهباني القوة والشجاعة... إلى من علماني الصبر دون فشل إلى .... " **أبــي**" و" **أمــي**" الغاليان على قلبي

إلى سندي وقوتي وضلعي الثابت **إخــوتي**

إلى نور عيني **أخــتي** الغالية

إلى من أعانني بالجهد والعمل رغم التعب **زوجتي** الكريمة

إلى قرة عيني **أبنائي** الأعزاء

أهدي هذا العمل المتواضع

الاستثمار السياحي في الجزائر

الفصل الأول: نشأة السياحة والاستثمار السياحي بالجزائر

المبحث الأول: قطاع السياحة في الجزائر

المطلب الأول: التعريف بقطاع السياحة الجزائري

المطلب الثاني: التشريعات الخاصة بالسياحة في الجزائر

المبحث الثاني: نشأة الاستثمار السياحي في الجزائر

المطلب الأول: الاستثمارات العمومية

المطلب الثاني: الاستثمارات الخاصة

الفصل الثاني: آليات تطوير الاستثمار في قطاع السياحة في الجزائر

المبحث الأول: الآليات الرامية إلى تشجيع الاستثمار السياحي

المطلب الأول: الآليات التشريعية

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية

المبحث الثاني: الآليات الرامية إلى إزالة عراقيل الاستثمار السياحي

المطلب الأول: العراقيل التي تواجه الاستثمار السياحي

المطلب الثاني: الحلول لمواجهة العراقيل

والله أعلم.

مقدمة

مقدمة:

تعتمد العديد من دول العالم على موارد طبيعية محدودة لتحقيق إيراداتها والنمو الاقتصادي. ومع ذلك، تواجه هذه الدول مخاطر كبيرة نتيجة لتقلبات أسعار هذه الموارد في الأسواق العالمية وعدم استقرارها ومن هنا تبرز أهمية تنويع الاقتصاد كاستراتيجية حيوية لتحقيق الاستدامة والنمو على المدى الطويل. يشير تنويع الاقتصاد إلى عملية تسعى من خلالها الدول إلى تطوير وتنويع قاعدة إنتاجها الاقتصادي، عبر تقليل الاعتماد على قطاع أو مجموعة محدودة من القطاعات. يهدف هذا التوجه إلى تعزيز القطاعات الأخرى التي يمكن أن تسهم في تحقيق النمو الاقتصادي، مثل الصناعة، السياحة، والتكنولوجيا، وذلك لخلق اقتصاد أكثر توازناً واستقراراً.

كما يعتبر قطاع السياحة من أبرز القطاعات التي أثبتت قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي. أصبح الاستثمار في السياحة محور اهتمام العديد من الدول بسبب تأثيراته الإيجابية المتعددة الأبعاد على الاقتصاد المحلي والدولي.

إن أهمية الاستثمار في مجال السياحة تتمثل في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويكمن ذلك في كون السياحة ليست مجرد نشاط ترفيهي، بل هي صناعة متكاملة تساعد في خلق فرص عمل، تعزيز التبادل الثقافي، وتنمية البنية التحتية. تستقطب السياحة استثمارات ضخمة في مجالات عدة مثل الفندقة، النقل، الخدمات، والتكنولوجيا، مما يجعلها رافداً أساسياً لتحقيق النمو الاقتصادي.

تواجه الجزائر، كغيرها من الدول التي تعتمد بشكل كبير على الموارد الطبيعية، تحديات كبيرة تتعلق بضرورة تنويع اقتصادها بعيدًا عن النفط والغاز خصوصا مع التقلبات الحادة في أسعار النفط وعدم استقرار الأسواق العالمية، باتت الحاجة ملحة لخلق بدائل اقتصادية تساهم في تحقيق النمو المستدام.

في هذا السياق، يظهر قطاع السياحة كأحد البدائل الواعدة التي يمكن أن تلعب دورًا محوريا في تنويع الاقتصاد الجزائري وتعزيز التنمية المستدامة. ورغم التحديات الكبيرة التي تواجه هذا القطاع، فإن الاستراتيجيات الحكومية الطموحة والإمكانيات السياحية الهائلة للجزائر تجعل من تطوير السياحة هدفًا قابلا للتحقيق. من خلال التركيز على تحسين البنية التحتية، تسهيل الاستثمار، والترويج الفعال للمقومات السياحية، يمكن للجزائر أن تصبح وجهة سياحية رائدة على المستوى الإقليمي والدولي، مما يسهم في تحقيق مستقبل اقتصادي مزدهر ومستدام.

وعلى الرغم من الإمكانيات السياحية الكبيرة التي تتمتع بها الجزائر، مثل الشواطئ الخلابة الصحراء الشاسعة المعالم التاريخية، والمناطق الطبيعية الخلابة، إلا أن السياحة في الجزائر لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب من حيث التنمية والاستثمار.

تواجه الجزائر العديد من التحديات التي تعيق تطوير القطاع السياحي وجذب الاستثمارات الضرورية لتحقيق نهضة سياحية مستدامة.

- **أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية دراسة من خلال تسليط الضوء على الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، فمن خلال تحسين وتطوير قطاع السياحة يمكن خلق فرص عمل جديدة، زيادة العائدات الحكومية، وتعزيز التنمية المحلية. كما تسهم هذه الدراسة في تقديم إطار عملي لتحليل العوائق والتحديات التي تواجه الاستثمار السياحي في الجزائر، مما يساعد صناع القرار في وضع استراتيجيات فعالة لتحسين هذا القطاع.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع الاستثمار السياحي في الجزائر وتحديد العوامل الرئيسية التي توثر على جذب الاستثمارات السياحية كما تهدف الى تقديم توصيات عملية لتحسين مناخ الاستثمار السياحي في الجزائر.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

يعود سبب اختيار الموضوع إلى أسباب **موضوعية** كونه يسلط الضوء على قطاع مهم يلعب دورا هاما في مستقبل الجزائر كما يستطيع أن يحدث طفرة ونقلة نوعية في الاقتصاد الوطني من خلال تطويره وتسخير الوسائل والاليات اللازمة، أما عن الأسباب **الذاتية** فإن موضوع البحث يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون أعمال كما أن السياحة بالنسبة لبلد كالجزائر تعتبر من رغباتنا وميولنا.

- **صعوبات الدراسة:** واجهتنا عدة صعوبات في دراستنا نذكر من بينها:
  - تشعب الموضوع وامتداد مضامينه وعناصره.
  - قلة المراجع سواء الوطنية أو الأجنبية الدارسة للموضوع بصفة خاصة.
  - تشابه الكثير من الدراسات سواء من ناحية الطرح أو البحث العلمي.

ومما سبق يطرح موضوع الدراسة **الإشكالية** التالية:

- ما هي أهم العوامل المؤثرة على الاستثمار السياحي في الجزائر، وماهي الآليات التشريعية والاستراتيجيات الممكنة لتطوير هذا القطاع؟

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في هاته الدراسة على المنهج الوصفي وذلك لوصف حالة قطاع السياحة والإطار التشريعي للاستثمار السياحي. وكذلك المنهج التحليلي لتحليل مختلف التشريعات القانونية التي صدرت في مجال السياحة.

- **هيكلة الدراسة**

حيث تم تقسيم الخطة إلى فصلين جاء (الفصل الأول) بعنوان **نشأة السياحة والاستثمار السياحي بالجزائر** أما (الفصل الثاني) فكان بعنوان **أليات تطوير الاستثمار في قطاع السياحة.**

الفصل الأول:

نشأة السياحة و الاستثمار السياحي بالجزائر

الفصــل الأول:

نشأة السياحة والاستثمار السياحي بالجزائر

يمثل الاستثمار السياحي أحد العوامل الأساسية في تعزيز وتنمية قطاع السياحة، الذي يعد من القطاعات الاقتصادية الواعدة في العديد من الدول. يتضمن الاستثمار السياحي توجيه الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية نحو تطوير وتحسين البنية التحتية والخدمات السياحية، بما في ذلك الفنادق والمنتجعات والمطاعم والمواقع التاريخية ووسائل النقل والخدمات المختلفة.

وقد تناولنا في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: قطاع السياحة في الجزائر

المبحث الثاني: نشأة الاستثمار السياحي في الجزائر

المبحث الأول:

قطاع السياحة في الجزائر

إن السياحة بمفهومها العام تعني التنقل المؤقت للأشخاص إلى وجهات خارج محيطهم المعتاد لأغراض الترفيه أو الأعمال أو غيرها من الأنشطة والإقامة في تلك الوجهات لفترة زمنية لا تزيد عن عام متواصل. كما تعتبر السياحة ظاهرة عصرية تنبثق من الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام وتغيير الجو. يتمثل جوهرها في الإحساس بجمال الطبيعة وتذوقها، والشعور بالبهجة والمتعة بالإقامة في مناطق ذات طابع خاص. وتعد السياحة ثمرة لتقدم وسائل النقل، التي سهلت الوصول إلى مختلف الأماكن ذات الجذب السياحي[1]. يعد الاستثمار السياحي جزءًا من الاستثمارات الإجمالية للدول، وهو الجزء من رؤوس الأموال المخصص لتمويل وتطوير القطاع السياحي.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بقطاع السياحة في الجزائر من حيث النشأة والتطور كمطلب أول، ومن حيث التشريعات الخاصة بالسياحة في الجزائر كمطلب ثاني.

المطلب الأول: التعريف بقطاع السياحة في الجزائر

لقد تعاقبت على الجزائر العديد من الحضارات نظرا لموقعها الجغرافي وما تزخر به من مقومات طبيعية وخيرات جعلت الجزائر تمتلك إرث ثقافي وحضاري [2] وجعل العديد من البعثات

[1] يحي سعدون وأخرون، "مساهمة قطاع السياحية في تحقيق التنمية الاقتصادية حالة الجزائر"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 36، 2013، ص 97.

[2] الهذبة اجلية، "الإمكانيات والمقومات السياحية في الجزائر"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 8، العدد 06، 2017، ص 11.

السياحية تتوق لزيارة الجزائر اضافة الى توفر الجزائر على طاقات سياحية معتبرة وتمتاز بتنوعها، مما يؤهلها للنهوض بالقطاع السياحي وتحقيق التنمية الاقتصادية[1].

الفرع الأول: نشأة السياحة في الجزائر

يعود ظهور السياحة في الجزائر إلى الحقبة الاستعمارية وبالضبط إلى بداية القرن التاسع عشر، ففي سنة 1897 أسس المستعمر الفرنسي اللجنة الشتوية الجزائرية التي تمكنت من تنظيم قوافل سياحية عديدة من أوروبا نحو الجزائر، وهو ما دفع المستعمر الفرنسي في إنشاء هياكل قاعدية تلبية لحاجيات الزبائن من السياح الأوروبيين، وفي سنة 1914 تم تشكيل نقابة سياحية في مدينة وهران، وأخرى في قسنطينة في 1916، وفي سنة 1919 تم تشكيل فيديرالية السياحة التي ضمت 20 نقابة سياحية تواجدت آنذاك، وفي نفس السنة تم إنشاء القرض الفندقي المكلف بمنح القروض للمستثمرين في المجال السياحي، وفي سنة 1931 تم إنشاء الديوان الجزائري للنشاط الاقتصادي و السياحي، الذي كان يهدف إلى تنمية السياحة، وأصبح يسمى فيما بعد بمركز التنمية السياحية، واستمر نشاطه إلى ما بعد الاستقلال[2].

وقد بلغ عدد السياح في الجزائر سنة 1951 حوالي 150 ألف سائح، لهذا أدرك المستعمر آنذاك أهمية السياحة ومن ثم أهمية الموارد السياحية في الجزائر، والدليل على ذلك تخصيصه لإنجاز البرنامج الموسع الخاص بالتجهيزات السياحية المتضمن في مخطط قسنطينة

[1] لطفي مخزومي، فيروز زروخي، "السياحة الداخلية في الجزائر: واقعها وسبل تطويرها "، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 59.

[2] خالد كواش، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 120.

سنة 1957، والخاص بإنجاز 17200 غرفة لفنادق حضرية 17% منها متمركزة في الجزائر العاصمة[1].

كما ذكر الكتاب أن أكثر من 50 ألف سائح كانوا يرسون سنويا على طول الساحل الجزائري. وقد أنشئت أول حديقة ترفيهية وطنية فرنسية، والتي سميت بـ "جنة الأرز" على هذا الجانب من البحر الأبيض المتوسط، في عام 1923، في مدينة ثنية الحد بالقرب من مدينة مليانة.

كما نما منتجع الشريعة للتزلج، على بعد 62 كيلومترا من العاصمة، مع شاليهات وممرات، ونقطة انطلاق. كما تم تركيب مصعد بعد الحرب العالمية الثانية وهذا ما يؤكد أن الجزائر اعتبرت قطب استقطاب سياحي نظرا للمقومات التي تزخر بها.

الفرع الثاني: تطور السياحة في الجزائر

بعد الاستقلال مباشرة ورثت الجزائر طاقات إيواء تقدر بـ: 5922 سرير، تولى تسيير هذه الهياكل السياحية، لجنة مختصة في تسيير الفنادق و المطاعم (COGEHRE)، والتي تأسست في سنة 1965 وهي خاضعة لنظام التسيير الذاتي[2].

وفي سنة 1966 تخلت الدولة عن لجنة تسيير الفنادق والمطاعم (COGEHRE) وأسندت مهامها إلى الديوان الوطني الجزائري للسياحة (ONAT) الذي أنشأ سنة 1962 وكان تحت وصاية وزارة الشباب و الرياضة إلى غاية 1964 تاريخ إعادة هيكلة الوزارات، و بواسطة قرار رئاسي تم احداث وزارة سياحية و تتمثل مهام الديوان في تسيير أملاك الدولة و التعريف

[1] كوليت زيتناكي، الجزائر أرض السياحة، ماي 2016، أطلع يوم 15 ماي 2024 على الرابط : https://www.el-massa.com/dz//،

[2] خالد كواش، مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الجزائر، العدد 01، ص 13.

بالمنتج السياحي الجزائري في السوق الدولي للسياحة. وقد تطور قطاع السياحة بالجزائر عبر مراحل زمنية:

أولا: خلال الفترة (62-66): القطاع السياحي الجزائري لم يستفد من أية تنمية محددة المعالم فتميزت السياحة خلال هذه المرحلة بضعف وتردي الهياكل السياحية[1]، نقص في اليد العاملة المؤهلة، انعدام الوكالات السياحية التي تتكفل بالدعاية والاشهار، انعدام أي تنظيم للهياكل والثروات السياحية.

ومن أجل خلق الظروف والشروط الموضوعية للشروع في التنمية السياحية فقد تم إصدار الميثاق السياحي سنة 1966 والذي يعتبر بداية الاهتمام الحقيقي بقطاع السياحة.

ثانيا: فترة التخطيط المركزي (1967/1978): حيث ركز المخطط الثلاثي (1969/67)، و المخططين الرباعيين (70-1973، 74-1977) على تطوير عدد هياكل الاستقبال في قطاع السياحة وتدعيم قدراتها[2].

ثالثا: فترة إعادة الهيكلة (1980-1989): نتيجة للعجز الذي عرفه القطاع السياحي من حيث ضعف المنشآت القاعدية للاستقبال، حددت الدولة أهداف واستراتيجية جديدة لتحقيق التنمية السياحية وذلك بإعادة الهيكلة وخصخصة المؤسسات العمومية، وقد قسمت هاته الفترة إلى مرحلتين:

[1] Ahmed Houari, "La politique touristique et les investissements en Algérie," ISE, 1974, p. 5.

[2] عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس،"مراحل تطور القطاع السياحي بالجزائر دراسة مسحية"، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2013، ص6.

1. المخطط الخماسي الأول (1980- 1984)

إن التخطيط السياحي يعني رسم صورة تقديرية مستقبلية للنشاط السياحي في الدولة[1] هدف المخطط هو الوصول إلى طاقة إيواء تقدر ب 50.880 سرير، وتم تخصيص غلاف مالي يقدر ب 3400 مليون دج لتغطية تكاليف هذه المشاريع، بالإضافة إلى تطوير ثلاث مناطق سياحية نموذجية موزعة على الجهات الثلاث للوطن الشرق والوسط والغرب والموجهة أساسا نحو السياحة الداخلية، وقد مثلت الاعتمادات المخصصة لقطاع السياحة حوالي 0.85% من إجمالي الاعتمادات المرصودة لهذا المخطط والمقدرة بأكثر من 400 مليار دج.[2]
في نهاية هذا المخطط بلغت سبعة الإيواء 35.726 سرير وتعادل هذه الحصيلة تقريبا نفس الأهداف التي كانت مسطرة في برنامج قسنطينة من قبل سلطات الاحتلال قبل أكثر من ربع قرن من هذا التاريخ.[3]

المخطط الخماسي الثاني (1985-1989)

أدركت الحكومة أهمية السياحة في هذا المخطط، فقامت ببرمجة عدة مشاريع سياحية خصصت لها غلاف مالي يقدر ب 3.500 مليون دج من بين 550 مليار دج، وهو ما يمثل 0.63% من إجمالي الاعتمادات المرصودة لهذا المخطط[4].

من الناحية الكمية حددت أهداف المخطط الخماسي الثاني في إنجاز 22.970 سرير تشمل المشاريع الموجودة قيد التنفيذ إضافة إلى المشاريع المؤجلة خلال المخطط الخماسي

---

[1] عمر حوتية، واقع قطاع السياحة في الجزائر آفاق وتطوره، مجلة الحقيقة، جامعة ادار، العدد 29، ص 390.

[2] أبركان فؤاد، السياسات السياحية والتنمية في الجزائر: مثال ولاية بومرداس، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 88.

[3] موهوب صالح، تشخيص واقع السياحة في الجزائر واقتراح سبل تطويرها، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص ص 72- 73.

[4] أبركان فؤاد، المرجع السابق، ص 90.

والبرنامج الاستثماري الجديد. وبلغت الانجازات الفندقية في نهايته 10.516 سرير فندقي أي نصف الأهداف المرسومة في المخطط، وبلغت القدرة الإجمالية للحظيرة الفندقية في نهاية المخطط الخماسي الثاني 48.302 سرير، أما في مجال الإنفاق المالي فتم صرف 1.800 مليون دج أي نصف الاحتياجات المالية اللازمة لتنفيذ هذا المخطط.

رابعا: الاستثمارات السياحية خلال الفترة (2000-1990)

تميزت هذه المرحلة بظهور الإطار القانوني الضروري لتطوير الاستثمارات الخاصة رقم 90-10 الصادر في 1990/04/14 والذي ينص على مبدأ حرية الاستثمار الوطني والأجنبي مشجعا بذلك فرص نقل رؤوس الأموال الأجنبية إلى الوطن ولعمليات الشراكة.

1. طاقات الإيواء السياحي

وتبعا للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ومتابعته، فإنه في 1999/12/30 بلغ عدد المشاريع المتعلقة بالقطاع الخاص 1243 مشروع، أي بنسبة 4% من العدد الإجمالي للمشاريع حيث تهدف هذه المشاريع الى توفير 17730سرير، يحظى القطاع الخاص فيها بـ 5440 سرير أي بنسبة 30.68%، أما القطاع العمومي فقد حظي ب 2290 1 سرير أي بنسبة 69.32%. وقد أولت الدولة اهتماما خاصا بالقطاع الخاص فيما يتعلق بإنجاز الاستثمارات السياحية قصد توفير مناصب شغل جديدة.

كما عرفت طاقات الإيواء السياحي التي تتوفر عليها الجزائر تطورات معتبرة خلال هذه الفترة، لكن هذا التطور يبقى بعيدا إذا ما قورن مع مستوى الطاقات التي تتوفر عليها دول الجوار.

2. التدفقات السياحية والنقدية

أما فيما يخص التدفقات السياحية والنقدية فقد شهدت تذبذبات في الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى غاية سنة 2000 نظرا للظروف والأحداث التي شهدتها الجزائر خلال هذه الفترة،

وقد أدى انخفاض عدد السياح إلى انخفاض عدد مدا خيل الدولة بالعملة الصعبة والدخل الوطني[1].

خامسا: مرحلة 2000 الى يومنا هذا

مع نهاية التسعينات وبداية الألفينيات عزمت الدولة وأظهرت نيتها الصادقة بالنهوض والاهتمام بقطاعها السياحي، وهذا ما جسده مخطط أعمال للتنمية المستدامة للسياحة في الجزائر آفاق 2010، ثم أفاق 2013، وبعدها جاء المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الذي جسد فعلا الاستراتيجية الجديدة للسياحة الجزائرية في مختلف الآفاق، على المدى القصير 2009 وعلى المدى المتوسط 2015، وعلى المدى الطويل 2025، حيث أبرز هذا المخطط إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة، وجعل السياحة ضرورة وليس خيارا، لأنها ستشكل موردا مهما وبديلا لقطاع المحروقات، وجاء كذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف منها العامة والمادية والنقدية ، وحمل هذا المخطط جملة من المشاريع فمنها الجاري انجازه ومنها ما هو محل دراسة وعرض متقدم ، وتشكل الحركيات الخمس الذي أتى بها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الطريق المختصر لإنعاش سريع ومستدام للسياحة الجزائرية مدعومة بعودة الجزائر إلى الساحة الدولية وموقعها الاستراتيجي، فحث على وضع مخطط لتحسن وجهة الجزائر، وإنشاء الأقطاب السياحية[2] السبعة للامتياز.

وهي الوجهات الناشئة للوجهة الجديدة للجزائر، وترسيخ مخطط نوعية السياحة، وتفعيل الشراكة العمومية الخاصة، بالإضافة إلى وضع مخطط لتمويل هذه الاستراتيجية. يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 جزء من المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية (SNAT)الذي تقرر إعداده وتحديد معالمه بالقانون 01-02 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة

[1] عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، المرجع السابق، ص 10

[2] عوينان عبد القادر، باشي أحمد، "واقع السياحة الجزائرية وآفاق النهوض بها في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 7، 2012، ص241.

الإقليم والتنمية المستدامة ويتكون التقرير العام حول المخطط التوجيهي للتنمية السياحية من ستة كتب، وهي:

1. تشخيص السياحة الجزائرية؛
2. الحركيات الخمس وبرنامج العمل السياحي؛
3. القرى والأقطاب السياحية للامتياز؛
4. تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (المخطط العملياتي)؛
5. المشاريع السياحية ذات الأولوية.[1]

المطلب الثاني: التشريعات الخاصة بالسياحة في الجزائر

لقد بادر المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى سن قوانين وتشريعات من أجل تنظيم وإعادة هيكلة جميع القطاعات ومن بينها قطاع السياحة لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف التشريع السياحي وتبيان خصائصه كفرع أول كما نتطرق لأهم القوانين التي تساعد على تنظيم وتشجيع السياحة كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم التشريع السياحي وبيان خصائصه

يتعدد المتدخلون في النشاط السياحي وبالتالي تتعدد المعاملات والعلاقات السياحية ومنها تتعدد الأحكام التي تنظم هذه العلاقات في القانون السياحي، ومنه ينفرد التشريع السياحي بخصائص تميزه عن باقي القوانين الأخرى، ونظرا لهذه الخصوصية كان لزاما علينا التعرض الى تعريف التشريع السياحي (أولا)، ثم بيان خصائصه (ثانيا).

[1] يعقوب مروة، "واقع القطاع السياحي في الجزائر (تقييم تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية)"، مجلة دفاتر بوداكس، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 12، العدد 01، 2023، ص 31.

أولا: تعريف التشريع السياحي

التشريع السياحي هو مجموعة الأنظمة والقواعد القانونية التي تنظم النشاط السياحي، ومن هذه القواعد ما يتعلق بتطوير النشاط السياحي، ومنها ما يخص حماية المستهلك السائح أو مهنة السياحة، ومنها ما يكون هدفه التوفيق بين السياحة والنظام العام. ومنه يمكن القول ان التشريع السياحي هو ذلك التشريع الذي يهتم بتنظيم كافة الشؤون المتعلقة بالقطاع السياحي في كل دولة.[1]

والنشاط السياحي له أشخاصه وهم السائح ووكالات السفر والمرشدين السياحيين والمؤسسات الفندقية والخدماتية الأخرى كالنقل والاطعام وغيرها[2].

كما نجد بصفة أساسية في هذا القانون عقود السياحة كعقد الفندقة والنقل بكل أنواعه والاطعام والرحلات، والتي أصبحت هذه العقود بفضل التطور التكنولوجي عقودا الكترونية.

ثانيا: خصائص التشريع السياحي

بالإضافة إلى الخصائص العامة التي تختص بها أي قاعدة قانونية وهي العمومية والتجريد و أنها ذات سلوك اجتماعي، وأنها ملزمة مقترنة بجزاء، فإن القاعدة القانونية للتشريع السياحي تتميز بخصائص خاصة بها وهي[3]:

1. قانون السياحة هو فرع من فروع القانون الاقتصادي لأن الغاية من النشاط السياحي هو الكسب، هذا ما يصبغ على هذا القانون الطبيعة الاقتصادية خاصة وأنه يعتمد على المعاملات المتعلقة بالبيع والشراء للمنتجات السياحية.

---

[1] يحياوي سمية، دور التشريع السياحي في حماية السياحة البيئية في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص 215

[2] مفتاح خليفة عبد الحميد، التشريعيات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، ط1، 2012، ص 68.

[3] المرجع السابق، ص69.

2. قانون السياحة قانون ذو طابع دولي: فالسياحة تنطوي على انتقال المواطنين من دولهم إلى دول أجنبية أخرى لاستهلاك المنتجات السياحية بهذه الدول.

3.هو قانون حديث النشأة ومتطور يتطور بتطور التكنولوجية ووسائل النقل كالمعاملات الالكترونية.

4.قواعده منها ماهي آمرة كالالتزام بالنظام والآداب العامة وفي حالة وقوع جرائم سياحية ومنها ماهي قواعد مكملة حسب طبيعة النشاط كالبيع وشراء المنتجات السياحية والاتفاق على برامج الرحلات والخرجات ونوعية الايواء والاطعام وغيرها.

5.هو قانون واسع النطاق يشمل عدة معاملات ونشاطات من تهيئة وتنمية وترقية إلى التنظيم والتنفيذ والرقابة والتصحيح.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية وتنمية السياحة

أولا: قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة: لقد صدر هذا القانون من أجل تحديد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية و كذا تدابير وأدوات تنفيذها ويهدف هذا القانون كما نصت على ذلك المادة 02 إلى[1]:

1. ترقية الاستثمار السياحي وتطوير الشراكة في هذا القطاع.
2. رفع قدرات الإيواء للفنادق والمقاصد السياحية وإعادة الاعتبار لها.
3. تحسين نوعية الخدمات السياحية.

[1]المادة رقم 2، قانون رقم 03-01، مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11 مؤرخة بتاريخ 19 فبراير 2003.

وقد ركز هذا القانون على تنمية الأنشطة السياحية والتاريخية كما ركز أيضا على النقاط التالية[1]:

أ. **التهيئة السياحية:** هي مجموعة الدراسات وأشغال إنجاز المنشآت القاعدية والأسس التحتية من أجل تهيئة كل الظروف لاستقبال الاستثمارات السياحية ويساهم مخطط التهيئة السياحية حسب المادة 13 من هذا القانون.

ب. **التنمية السياحية:** تنص المادة 20 من هذا القانون على إنشاء هيئة عمومية وهي الوكالة الوطنية للتنمية السياحية مهمتها اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع السياحي وتعمل الدولة على دعم الاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية وتطوير القطاع السياحي بشكل عام وذلك بمنح امتيازات جبائية ومالية.

ج. **الاهتمام بالموارد البشرية في القطاع السياحي:** إن الموارد البشرية لها دور بالغ في تنمية القطاع السياحي وعليه فإن الدولة أخذت على عاتقها الاهتمام بالموارد البشرية وذلك من خلال إدماج الحرف السياحية ضمن المنظومة للتكوين المهني وإنشاء مؤسسات تكوين جديدة في مختلف الشعب السياحية.

ثانيا: قانون 03-02 المتعلق بقانون الاستغلال السياحي للشواطئ[2] يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة باستغلال الشواطئ في المجال السياحي و يهدف إلى:

1. حماية الشواطئ والاهتمام بها قصد استفادة المصطافين منها سياحيا وخدماتيا.

[1] شاهين إلياس، دفرور عبد النعيم، "الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني و المؤسساتي"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد 1، المجلد 1، ديسمبر 2016، ص 24.

[2] قانون رقم 03-02، مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11 مؤرخة بتاريخ 19 فبراير 2003.

2. الاهتمام بالنظافة والأمن وحماية البيئة على امتداد الشواطئ وذلك استجابة إلى حاجات المصطافين.

3.يخضع استغلال الشواطئ إلى حق الامتياز حسب دفتر شروط محدد بإجراء أو ساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة ولائية.

ثالثا: قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي[1] يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة تسيير مناطق التوسع السياحي ويهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد السياحية وإدراج هذه المناطق في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والاستغلال لكل الإمكانيات الثقافية والتاريخية والدينية ويقصد بمناطق التوسع السياحي كما جاء في المادة الثانية من هذا القانون على أن كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية هي مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منتجة سياحية و يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

رابعا: مرسوم تنفيذي رقم 06-325 بتاريخ 2006/09/18 المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية[2] يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتنميتها ونصت المواد من 04 إلى 09 على مجموعة من الإجراءات وجب التقيد بها عند بناء مؤسسات فندقية.

[1] قانون رقم 03-03، مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11 مؤرخة بتاريخ 19 فبراير 2003، ص 14.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 06-325 مؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، ج ر.ج.ج عدد 58 مؤرخة في 20 سبتمبر 2006، ص 14.

خامسا: مرسوم تنفيذي رقم 07-23 بتاريخ 28 يناير2007 المتعلق بطريقة بيع العقار السياحي[1] ينظم هذا المرسوم إعادة بيع الأراضي السياحية في مناطق التوسع. يتم نقل ملكية هذه الأراضي إلى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية باتفاق بين وزيري السياحة والمالية. تقوم الوكالة بتهيئة هذه الأراضي بوسائل البنية التحتية اللازمة مثل المياه والصرف الصحي والشبكات الطرقية والمساحات الخضراء. بعدها، تُعلن الوكالة عن هذه الأراضي للمستثمرين، موفرة لهم معلومات شاملة حول الموقع، وسعر البيع، ومساحة الأرض، والمشاريع المخططة، والدعم المالي المحتمل من الدولة.

سادسا: قرار بتاريخ 10 سبتمبر 2009 متعلق باستغلال الهياكل المعدة للفندقة يحدد هذا القرار شروط وكيفيات استغلال الهياكل المعدة للفندقة[2]. يجب على المستثمر تقديم طلب رخصة استغلال مرفقاً بملف كامل إلى المدير الولائي للسياحة، الذي يتعين عليه الرد خلال 30 يوماً من استلام الملف. يمكن للمدير استشارة جهات حكومية أخرى قبل اتخاذ القرار.

في حالة القبول، يحصل المستثمر على رخصة الاستغلال ويجب عليه وضع لافتة تشير إلى أن المؤسسة معدة للفندقة.

سابعا: مرسوم تنفيذي رقم 07-69 بتاريخ 19 فيفري 2007 يتناول هذا المرسوم كيفية منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية[3]. تُعرف المياه الحموية بأنها المياه المستخرجة من مصادر طبيعية أو محفورة والتي تمتلك خصائص علاجية. يجب على المستثمر تقديم طلب

[1] مرسوم التنفيذي رقم 07-23 مؤرخ في 09 محرم 1428 الموافق 28 يناير سنة 2007، ج ر.ج.ج عدد 08 مؤرخة في 31 يناير2007، ص 4.

[2] قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009، ج ر.ج.ج رقم 62 المؤرخة في 28 أكتوبر 2009، ص 17.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، ج ر.ج.ج رقم 13 المؤرخة في 21 فبراير 2007، ص 7.

إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية عبر الوالي المختص إقليمياً، الذي يرسل الطلب مرفقاً برأيه في غضون شهرين. يجب أن يكون الطلب مرفقاً بملف إداري كامل.

المبحث الثاني:

نشأة الاستثمار السياحي في الجزائر

إن الجزائر تمتلك مقومات هامة لاستقطاب الفرص الاستثمارية في قطاع السياحة على نطاق واسع في العديد من المجالات السياحية التي يمكن أن تستوعب كم هائل من المستثمرين سواء عموميين أو خواص وسنتناول في هذا المبحث بداية الاستثمارات العمومية في المطلب الأول والاستثمارات الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاستثمارات العمومية

لقد سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى النهوض بقطاع السياحة وتطويره إلا أن التوجه الاقتصادي للبلاد جعل أغلب الاستثمارات في مجال السياحة تنتمي إلى القطاع العام الذي كانت تؤطره وتنظمه مجموعة من المؤسسات والهيئات التابعة للدولة.

الفرع الأول: مفهوم القطاع العام والاستثمار السياحي

أولا: تعريف القطاع العام: عرفه مجيد ضياء على أنه: "وحدات قطاع الأعمال التي تدار من قبل الحكومة والتي لا يمكن أن تدار من قبل القطاع الخاص، بحيث تقوم المؤسسات العامة بإنتاج السلع والخدمات وتقديمها إلى الجمهور بالأسعار الإدارية يقوم النشاط الحكومي بإدارة

المشاريع والمؤسسات التي تؤدي بدورها إلى تعطيل آليات السوق وتسوية المنظومة السعري، وعادة ما يرتبط القطاع العام بالتخطيط المركزي ولكنه غير ضروري لوجوده"[1].

فظهور مفهوم القطاع العام جاء مع ظهور الدولة الحديثة، ويستخدم للدلالة على النشاطات الاقتصادية القائمة على أساس ملكية الدولة لرأس المال والمنتجات من المعروف أن الدولة هي رب العمل الأكبر، إذ اما قورنت بمؤسسات وشركات القطاع الخاص ويشمل القطاع العام الإدارات العامة التابعة مباشرة للوزارات مؤسسات عامة كمؤسسة الكهرباء على سبيل المثال. البلديات وهي تتمتع ببعض الاستقلالية. الأسلاك العسكرية من جيش وقوى أمن. الأسلاك التربوية من أساتذة ومعلمين، وأسلاك دبلوماسية وغيرها... وكل منها يتمتع بملاك خاص به، له أحكامه وقواعده المختلفة ويختلف حجم القطاع العام بين دولة وأخرى، فبعضها يميل إلى توسيع هذه الدائرة لتشمل كل القطاعات، ومنها الأنظمة الشيوعية الشاملة التي تضع الدولة فيها يدها على كل القطاعات فتديرها بنفسها انطلاقا من ملكيتها لها ومنها من يختلف في تقسيم المؤسسات بين القطاع العام والخاص كالأنظمة الرأسمالية[2].

فالقطاع العام مجموعة من الممتلكات العينية والمالية والنقدية والطبيعية التي تحكمها التنظيمات الحكومية ولا يكون للأشخاص دخل فيها وتختلف القوانين والضوابط الحاكمة للمؤسسات وفرعوها حسب نظام كل دولة.

ثانيا: الإطار المفاهيمي للاستثمار السياحي: يعد مفهوم الاستثمار السياحي واحدا من بين المفاهيم المعقدة والمركبة في العلوم الاجتماعية، حيث عرف تنوعا وتعددا خاصة فيما يتعلق

[1] ضياء مجيد، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية: أراء واتجاهات، الإسكندرية (مصر): مؤسسة شباب الجامعة، 2008، ص9.

[2] نعمون وهاب، مسيود عبد الله، قروي. ع. ا، الشراكة بين قطاع العام والخاص كرهان لتمويل البنى التحتية العمومية كندا أنموذجا، 2017، متاح على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/، تاريخ التصفح 05/05/ 2024.

بالبحث بقصد ضبط تعريف خاص به يكون جامعا وشاملا يعكس مختلف خصائص ومكونات هذا المفهوم ويعود سبب هذا التعدد إلى الاختلافات في المرجعيات والخلفيات الايديولوجية والثقافية السياسية الاقتصادية والاجتماعية للدارسين والباحثين وعليه يتم التطرق لمفهوم الاستثمار السياحي بغية ضبطه والتحكم فيه.

1. تعريف الاستثمار السياحي: يعتبر الاستثمار السياحي مفهوما مركبا من كلمتين "استثمار"، "السياحة" وبناء عليه وحسب ما تفتضيه منهجيات البحث الأكاديمي ينبغي أولا التفصيل في كل كلمة على حدى ومن ثم ضبط المصطلح الكلي.

أ. **تعريف الاستثمار:**

لغة: استثمر: يستثمر استثمارا، فهو مستثمر، والمفعول مستثمر الجمع : استثمارات[1].

استثمر أمواله اي استغلها وجعلها تثمر.

يقال: "عليه أن يستثمر جهوده أي عليه أن يستغلها، أو يوظفها.

يرغب في استثمار أمواله أي الانتفاع بها في عمل ما استغلالها.

اصطلاحا: لقد وردت الكثير من التعاريف حول مصطلح الاستثمار تذكر من بينها:

- الاستثمار هو توظيف رؤوس الأموال من أجل تحقيق العائد أو الدخل أو الربح.
- يعرف الاستثمار على انه ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في عملية إنتاجية من أجل تكوين رأس المال[2].

[1] وليد معافة، الاستثمار السياحي في الجزائر: "دراسة في الفرص و تشخيص للمعيقات"، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، جامعة باتنة، العدد 13، 2018، ص360.

[2] عبيد سعيد توفيق، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998.

ب. **تعريف السياحة**[1] :

لغة: السياحة في اللغة العربية مشتقة من الفعل "ساحَ"، ويعني جالَ وانتقلَ من مكان إلى آخر للتنزه أو الترفيه أو الاستكشاف. أصل الكلمة يشير إلى الحركة والتنقل.

اصطلاحا: السياحة تُعرّف اصطلاحاً بأنها نشاط السفر إلى أماكن خارج البيئة المعتادة للشخص بهدف الترفيه أو الاستجمام أو الاستكشاف أو الثقافة أو العلاج، لفترة زمنية معينة. تشمل السياحة مجموعة متنوعة من الأنشطة مثل زيارة المواقع الأثرية والمتاحف، الاستمتاع بالمناظر الطبيعية، حضور المهرجانات والفعاليات الثقافية، والاستفادة من العلاجات الصحية في المنتجعات.

حيث عرف **الاستثمار السياحي:** هو تخصيص الموارد المالية والبشرية لتطوير البنية التحتية والمرافق والخدمات التي تدعم قطاع السياحة، مثل بناء الفنادق والمنتجعات والمطاعم والمرافق الترفيهية والثقافية. يهدف هذا النوع من الاستثمار إلى جذب السياح وزيادة العوائد الاقتصادية والاجتماعية للمناطق السياحية، مع تحقيق التنمية المستدامة لهذه المناطق[2]. يُعتبر الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة لما يتيحه من فرص كبيرة لتحقيق النجاح وجني عوائد مالية. كما أن نجاحه يعتمد على مدى تدفق رؤوس الأموال للاستثمار في مجال السياحة، إضافة إلى قوة الترويج السياحي لتعريف العالم بالوجهات السياحية[3].

[1] جبر، أ، "مفاهيم السياحة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة الدراسات السياحية، المجلد 15، العدد 3، 2017، ص 89-104.

[2] الغامدي، م، "الاستثمار السياحي والتنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية"، مجلة الأبحاث السياحية، المجلد 10، العدد 2، 2017، ص.145-123 .

[3] الطيب داودي، "الاستثمار السياحي في المناطق السياحية، دراسة حالة – جيجل"، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان "الاستثمار السياحي في المناطق السياحية، دراسة حالة – جيجل"، المركز الجامعي تيبازة، ص 08.

الفرع الثاني: هياكل القطاع العمومي للسياحة في الجزائر

تشمل هياكل القطاع العمومي للسياحة في الجزائر مجموعة من المؤسسات والهيئات التي تعمل على تنظيم وتطوير القطاع السياحي وتعزيز قدرته التنافسية. وهذه الهياكل تتضمن:

أولا: المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للقطاع العمومي[1] :

1. مجمع "فندقة، سياحة وحمامات معدنية GESTOUR HTT سابقا (EPE) المنشئ في 2015/12/25 متكون من 17 مؤسسة التسيير السياحية (EGT) ومؤسسة التسيير الفندقية (EGH) مكونة كل واحدة منهم من عدة وحدات المجموع الكلي للوحدات 69 وحدة، بما فيها وحدتين في طور تسوية وضعيتهما بعد إلغاء الخوصصة (فندق الهضاب سطيف وفندق الرياض لسيدي فرج).

2. الديوان الوطني الجزائري للسياحة (EPE) ONAT المنشئ وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 80-77 المؤرخ في 1980/03/15 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 83-208 المؤرخ في 1983/03/26.

3.الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (EPIC) ANDT المنشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21 /1998/02.

4.الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية (EPIC) ANART المنشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 1992/01/09.

5.الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف (EPIC) CNAM المنشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في1997/03/29.

[1] متابعة المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لقطاع السياحة والصناعة التقليدية، 2018، موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية، متاح على الموقع: https://www.mtataf.gov.dz/، تاريخ التصفح 05/10/ 2024.

6.غرف الصناعة التقليدية والحرف ل 48 ولاية(EPIC) CAM48 ، المنشئة وفقا التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 1997/03/29.

ثانيا: المؤسسات العمومية التابعة للقطاع العام

يتضمن هذا الجدول أولى المؤسسات العمومية في قطاع السياحة والتي أنشأت من أجل دعم السياحة والاستثمار السياحي العمومي بالجزائر

الجدول رقم 01: المؤسسات العمومية التابعة للقطاع العام.

الرقم	اسم المؤسسة	عدد الوحدات
01	وسط EGT	**10**
02	سلسلة الأوراسي EGH	**04**
03	سلسلة الجزائر EGH	**05**
04	شرق EGT	**06**
05	عنابة EGT	**05**
06	سيدي فرج EGT	**04**
07	زرالدة EGT	**03**
08	تيبازةEGT	**03**
09	الأندلس EGTC	**01**
10	بسكرة EGT	**06**
11	تمنراست EGT	**02**
12	غرب EGT	**03**
13	تلمسان EGT	**07**
14	مركز المعالجة بمياه البحرEGT	**01**
15	حمام ريغة EGT	**01**
16	القبائل ET	**03**

17	غرداية EGT	**03**
	المجموع	**67**

المصدر: وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

المطلب الثاني: الاستثمارات الخاصة

في بداية التسعينات، وفي إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي والانتقال من القطاع العام الى القطاع الخاص الذي شرعت فيه الجزائر، تم تحديد أهم القطاعات ذات الأولوية في عملية التنمية الاقتصادية الشاملة، ومن بينها القطاع السياحي، حيث تم إدراج برنامج عمل لوزارة السياحة والصناعات التقليدية يتكون من محاور أهمها ضبط الامتيازات والأعمال الاستراتيجية التي تتعلق بدور الوزارة بالرجوع إلى الأولويات المسطرة من طرف الحكومة والتي تجيب على الانشغالات الاقتصادية والاجتماعية وإعادة بناء الهياكل الاقتصادية للسياحة والصناعات التقليدية بضبطها مع سياسة إعادة الهيكلة الصناعية[1].

الفرع الأول: المرحلة الأولى لخوصصة القطاع السياحي

من أجل دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق كان لابد عليه المرور بمرحلة إصلاحات هيكلية تهدف أساسا إلى الانتقال من التسيير الإداري المركزي للاقتصاد إلى تسيير قائم على قواعد اقتصاد السوق، وقد انطلق هذا البرنامج سنة 1988، ومن أهم ما ميز هذه الإصلاحات الهيكلية نجد:

أولا: قانون الاستثمار لسنة 1988[2] الذي جاء من أجل تدارك النقائص المسجلة في قانون الاستثمار 02-82 المؤرخ في 1982/08/21 والذي يعطي الفرص الحقيقية لتشجيع القطاع

[1] محمد يونسي، سبل دعم القطاع السياحي من خلال الاستثمار الوطني والأجنبي في الجزائر، دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016، ص 66.

[2] قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، ج.ر.ج.ج عدد 29 مؤرخة بتاريخ 13 جويلية 1988.

وانطلاقا من تشجيعات الدولة للقطاع الخاص، وفي إطار قانون الاستثمار لسنة 1988، فإن القطاع الخاص أصبح تحت تصرفه طاقة إيواء قدرها 22460 سرير.

ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1990[1] والذي يعتبر مشجعا للاستثمار والشراكة ومن بين الشروط التي جاء بها هذا القانون نجد:

1. خلق مناصب شغل جديدة مع تأهيل الإطارات الجزائرية وكذا المستخدمين؛
2. التخصص والخبرة في الميدان السياحي والعمل على تطوير الوسائل المستخدمة مع ما يتماشى والسياحة الحديثة أي تحديث القطاع؛
3. خلق فائض من العملة الصعبة؛
4. تحسين المنتج السياحي؛
5. المحافظة على أملاك الدولة المستغلة في النشاط وصيانتها.

وفي ظل صدور هذا القانون المشجع، أمكن لوزارة السياحة من اقتراح برنامج استثماري تحت اسم "الجنوب الكبير"، وهو برنامج يمتد لفترة عشر سنوات ينطلق من سنة 1991م ويتوزع بين استثمارات عمومية وخاصة.

وقد تمثلت المرحلة الاولى في العرض الفوري للمشاريع الفندقية التي هي في طور الإنجاز أو في طريق الانتهاء، حيث تم في 1995 عرض مزايدة وطنية ودولية لبيع 05 فنادق، وهي:

[1] قانون رقم 10-90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، ج.ر.ج.ج عدد 16 مؤرخة بتاريخ 14 أفريل 1990.

الجدول رقم02: الفنادق المعروضة للخوصصة في المرحلة الأولى.

المشروع	الترتيب	طاقات الإيواء(سرير)	نوع المنتوج	نسبة الإنجاز%
الفندق الدولي لمطار الجزائر	04	660	حضري	90
فندق لوس الواد	03	300	صحراوي	98
فندق بجاية	03	300	حضري	50
فندق المسيلة	02	300	حضري	85
فندق شاطوناف وهران	04	600	حضري	60

المصدر: وزارة السياحة الجزائرية

الفرع الثاني: المرحلة الثانية لخوصصة القطاع السياحي

تم خلال هذه المرحلة عرض إضافي يشمل المؤسسات الفندقية قيد الاستغلال، وبما أنها لا تتمتع بنفس الصحة التجارية المالية والمادية، كما أنها لا تتوفر على نفس التجهيزات، فقد اعتمد المبدأ المطبق في خوصصتها على تصنيفها إلى ثلاث أصناف[1]:

الصنف أ: وهي الفنادق الحسنة،

الصنف ب: وهي الفنادق المتوسطة،

الصنف ج: وهي الفنادق الأقل حسنة،

1 بوعموشة حميدة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة جامعة فرحات عباس، سطيف 2012/2011، ص 130.

ويتم ترتيبها وفق حسب 05 معايير تبعا للموقع، السوق المستقبلية، حالة تجهيزات المؤسسات، الإنجازات السابقة والمردودية التقديرية، وتعرض هذه الفنادق في شكل مزايدة وطنية ودولية ولم يتم أي عرض لشرائها بسبب:

- تأخر عملية تقديم المؤسسات المراد خوصصتها.
- مشكل ملكية الأراضي التي تقام عليها المؤسسات.

وقد تم في هذه الفترة تصنيف 60 مؤسسة فندقية قيد الاستغلال، والتي تشملها عملية الخوصصة وهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم03: تصنيف الوحدات الفندقية لغرض الخوصصة خلال المرحلة الثانية

المؤسسات	الصنف أ	الصنف ب	الصنف ج	المجموع
فنادق حضرية صنف عالي	03	–	–	03
فنادق صنف متوسط	06	10	02	18
مركبات شاطئية	07	02	01	10
فنادق صحراوية	06	07	05	18
محطات مياه معدنية	–	07	01	08
محطات مناخية	–	02	–	02
مراكز التداوي بمياه البحر	01	–	–	01
المجموع	23	28	09	60

المصدر: حيزية حاج الله، الاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة ماجيستار، البليدة، 2006، ص 165.

وبناءا على هذا التصنيف حددت الوزارة ترتيبا للمستثمرين الذين يقومون بخوصصة كل نوع من هذه الأصناف وهذا حسب الإمكانيات المالية لكل منهم كما يلي[1]:

1.المستثمرون المستهدفون للصنف أ والأفضلية هنا تكون لأكبر البلدان الموفدة للسياح كأوروبا الغربية، أمريكا الشمالية ودول الخليج.

أ. الوطنيون المقيمون في الخارج والذين لديهم تجربة في الفندقة.

ب. المستثمرون الوطنيون والمؤسسات (بنوك، مؤسسات خاصة).

2.المستثمرون المستهدفون للصنف ب وتشمل:

أ. المحترفون الأجانب غير المختارين (مجموعات فندقية، وكالات...)

ب. مستثمرون مؤسساتيين جزائريين مقيمين وغير مقيمين.

3.المستثمرون المستهدفون للصنف ج وتشمل مستثمرون وطنيون وأجانب غير مختارين.

[1] بوعموشة حميدة، المرجع السابق، ص 131.

خلاصة الفصل الأول

بعد استعراضنا لنشأة السياحة في الجزائر وتطورها منذ الحقبة الاستعمارية وصولا إلى فترات زمنية متعاقبة بعد الاستقلال، واكبها جملة من التشريعات والقوانين التي سعى من خلالها المشرع إلى تأطير ودعم الاستثمار السياحي. بداية بصدور ميثاق السياحة لسنة 1966 والذي يعتبر اللبنة الأساسية لوضع برامج تنمية قطاع السياحة بالجزائر، ثم صدور القوانين التي شجعت على الاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة، مثل قانون النقد والقرض الذي أتاح للمقيمين وغير المقيمين الحرية المطلقة للقيام بالشراكة أو الاستثمار المباشر وتحويل الأموال.

كما استخلصنا في نهاية الفصل تاريخ الاستثمار العمومي والاستثمار الخاص في قطاع السياحة بداية من الشراكة إلى الخوصصة بعد التحول الاقتصادي لدولة نحو اقتصاد السوق ما فتح الباب واسعا أمام الاستثمار الخاص لدخول قطاع السياحة.

الفصل الثاني:

آليات تطوير الاستثمار في قطاع السياحة في الجزائر

الفصل الثاني

آليات تطوير الاستثمار في قطاع السياحة في الجزائر

في ظل التطورات الاقتصادية العالمية والمتغيرات المستمرة في أسواق المال والأعمال، أصبح الاستثمار في قطاع السياحة أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة. يمثل قطاع السياحة في الجزائر مجالاً واعدًا يتطلب المزيد من الجهود لتنميته وتعزيز دوره في الاقتصاد الوطني.

تهدف قوانين الاستثمار السياحي في الجزائر إلى توفير إطار قانوني وتنظيمي مشجع للمستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، مع تقديم حوافز وتسهيلات متنوعة لجذب المزيد من الاستثمارات. تسعى هذه القوانين إلى تحسين البنية التحتية السياحية، وتطوير المنتجات والخدمات السياحية، وتعزيز القدرة التنافسية للجزائر على الخارطة السياحية العالمية.

ومن خلال هذا الفصل حاولنا القيام بتحليل القوانين والسياسات المتبعة في مجال الاستثمار السياحي في الجزائر، مع التركيز على المشاكل التي تقف عقبة أمام تطور الاستثمار السياحي ونقترح بعض التوصيات التي قد تساهم في تحسين مناخ الاستثمار وجعل الجزائر وجهة سياحية مفضلة وقد تناولنا في المبحث الاول الآليات الرامية إلى تشجيع الاستثمار السياحي بالجزائر.

أما في المبحث الثاني فقد تناولنا الآليات الرامية إلى إزالة العراقيل التي تواجه الاستثمار السياحي بالجزائر.

المبحث الأول:

الآليات الرامية إلى تشجيع الاستثمار السياحي

لقد واكبت التطورات المحلية والدولية التي مرت بها الجزائر جملة من التحولات السياسية والاقتصادية وهو ما أثر بدوره على حزمة التشريعات الخاصة بجميع القطاعات وفي كل المجالات بما فيها القوانين الخاصة بالاستثمار السياحي والتي تم وضعها بهدف تشجيع وتطوير الاستثمارات الاقتصادية في مجال السياحة وهو ما سنقوم بتناوله في هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول الآليات التشريعية والمطلب الثاني التحفيزات الجبائية.

المطلب الأول: الآليات التشريعية

الجزائر كغيرها من الدول في ظل التحولات الجديدة اتبعت سياسة اقتصادية تتمثل في فتح المجال للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي في القطاع السياحي حيث قامت بإصدار العديد من القوانين من أجل تشجيع الاستثمار وذلك منذ الاستقلال، وأهم هاته القوانين ما يلي:

الفرع الأول: قوانين الاستثمار القديمة (قبل الإصلاحات)

لقد تبنت الجزائر خلال هذه الفترة نمطا اقتصاديا قائما على التخطيط الموجه، فخلال هذه المرحلة شهد قانون الاستثمار تطورات واسعة الأبعاد يمكن تجسيدها على فترتين كالتالي:

أولا: فترة الستينات: صدر خلال هذه الفترة قانونين:

1. قانون الاستثمار الصادر سنة 1963: وهو القانون 63-277 الصادر 1963/07/26، ومما حوى هذا القانون أنه كان موجها إلى رؤوس الأموال الإنتاجية

2. الأجنبية أساسا، وقد خول لهم ضمانات منها ما هو عام بجميع المستثمرين ومنها منهم خاص بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية، لتتجلى هذه الضمانات فيما يلي[1]:

أ. حرية الاستثمار للأشخاص المعنويين والطبيعيين الأجانب حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاستثمار لهذه السنة.

ب. حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات وفقا لما جاء في المادة الرابعة.

ج. المساواة بين مختلف المستثمرين أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية تبعا لما بينته المادة الخامسة.

وأخيرا هناك ضمان ضد نزع الملكية، حيث لا يكون هذا الأخير ممكنا إلى بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في المستوى بين رؤوس الأموال المستوردة والمستثمر، ويؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل، كما أن هذا القانون منح امتيازات خاصة بالمؤسسات المستثمرة المعتمدة كما هو مبين في المواد (08/ 14/ 31) من القانون.

أما بالنسبة للمؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقيات فإن هذا النظام يخص المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشتمل برنامج استثمارها على قيمة 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات على أن ينجز هذا الاستثمار من قطاعات ذات أولوية أو يوفر هذا الأخير أكثر من منصب عمل.

كما يمكن للاتفاقية أن تنص على الامتيازات الواردة في الاعتماد، زيادة على هذا يمكن أن يجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنة.

فعلى الرغم من كل هذه الامتيازات إلا أن هذا القانون لم يطبق ميدانيا وخاصة أن المستثمرين شككوا في مصداقيته حيث أنه لم يتبع بنصوص تطبيقية خاصة وأن الجزائر

[1] ج.ر.ج.ج، عدد 53، مؤرخة في 02 أوت 1963.

بدأت في التأميمات في السنوات (63-64) والتي كانت حركتها متعارضة مع أهداف هذا القانون، كما أنه في ظل تطبيق هذا القانون لم يسجل سوى مشروعين استثماريين فقط[1]، لنجد أن هذا القانون لم يوفي بالغرض ليظهر مكانه قانون آخر سنة 1966 والموسوم بالقانون 66-284.

3. قانون الاستثمار لسنة 1966: بعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانونا جديدا لتجديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية مكانة وأشكالا والضمانات الخاصة به والموسوم بالقانون 66-284 المؤرخ في 1966/09/15[2] حيث يختلف النص الثاني جذريا عن النص الأول، إذ يبدو ذلك من خلال المبادئ التي وضعها قانون 66-284 والمرتكز على مبدأين أساسين وهما:

أ. **المبدأ الأول:** إن الاستثمارات الخاصة لا تتجزأ بحرية في الجزائر وذلك بالتمييز بين القطاعات الاقتصادية الحيوية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى، حيث تكون للدول الأولوية في الاستثمار في القطاعات الحيوية وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون.

وبهذا التقنين والتشريع أصبحت الدولة وهيئاتها تحتكر الاستثمار في القطاعات الحيوية دون غيرها، أما بالنسبة الرأس المال الوطني الأجنبي فيمكن له أن يستثمر في قطاعات أخرى وهذا بعد حصوله على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية، ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة تبعا لما جاء في المادة الخامسة من القانون.

---

[1] Guesmi, le cadre juridique des investissement étranger direct en algerie. L'Algerie en mutation, les instruments juridique de passage à l'économie de marché, sous la direction de charvin, 2001, p208.

[2] ج.ر.ج.ج، عدد 80، مؤرخة في 17 سبتمبر 1966.

ب. **المبدأ الثاني:** يتعلق بمنح الضمانات والامتيازات، حيث تخص امتيازات الاستثمار الأجنبي ويكون النظام الجاري للامتيازات والضمانات نتيجة الاعتماد أو الترخيص. أما في الميدان فقد تم تطبيقه على الاستثمارات الأجنبية والمتعلقة خاصة بالشركات المختلطة وذلك من سنة1966 إلى 1982 حينما شرع المشرع الجزائري قانونا جديدا والذي سارت عليه الشركات الجزائرية[1].

وفي ظل هذا الإصدار القانوني الجديد لسنة 1966 فقد وصل حجم الاستثمار الخاص إلى ما يقارب 880 مليون دينار جزائري، وخلق حوالي 27300 منصب شغل وإقامة ما يقارب 800 مشروع استثماري[2]، فحسب المختصين يعتبر هذا القانون من أكثر القوانين تقييدا للاستثمار الخاص الوطني منه والأجنبي، خصوصا وأن هذا القانون يندرج ضمن التوجه الإشتراكي للجزائر في هذه الفترة، حيث تم إنشاء خمس شركات مختلطة بين 1969/1967، سبع شركات ما بين 1973/1970 وثمان شركات بين 1977/1974.

من خلال هذان القانونان (1963 و1967) يتضح جليا أنهما لم يساهما في جذب الاستثمارات لأنهما كان ينصان على إمكانية التأميم ولأن الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم والقانون الجزائري[3].

ثانيا: فترة السبعينيات: إن ما وسمت به هذه المرحلة هو أنها اتصفت بتعزيز نمط الاقتصاد المخطط مع زيادة حجم الاستثمار العمومي سببية الزيادة في حجم الإيرادات النفطية في

[1] ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة منتوري محمد، قسنطينة، 2007، ص 112.

[2]Mezaache Abdelhamid, L'Algérie : le voile des hydrocarbures, Ed Economica, Paris, 1998, p 112.

[3]Terkine N, La société d'economie mixte en droit Algérien, Revue algérienne d'economie, vol 25, N° 3, Septembre 1987, p 566.

البلاد، في حين لم تكن هناك أي أولوية ممنوحة للاستثمار الأجنبي إلا في قطاع المحروقات.

ثالثا: فترة الثمانينات في سنة 1982: تبنت الجزائر قانونا يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وكيفية تسييرها بذلك تكون قد أكدت نيتها في رفض الاستثمار المباشر لتدخل الرأس المال الأجنبي، وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة.

تأكد هذا الاتجاه سنة 1986 فبعد الأزمة التي عرفتها الجزائر بعد انهيار أسعار البترول جاء هذا القانون ليعدل القانون 82-13 ليكون متمما له، وقد مكن هذا القانون الشركات الأجنبية من التدخل في قطاع المحروقات عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك شريطة ألا يتعدى الرأسمال الأجنبي 49، وقد أعطي هذا القانون المستثمر الأجنبي جملة من الحقوق والامتيازات كضمانات التعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم، كما منح تحفيزات ضريبية. وفي سنة 1988 تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية بدلا من المؤسسات أو الشركات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وهذا القانون أدى بالشركات لكي تصبح[1]:

- غير خاضعة لوصاية الوزارية.
- غير خاضعة للرقابة الممارسة على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وأصبحت هذه الرقابة رقابة اقتصادية.
- غير خاضعة للقانون العام إلا ما نص عليه القانون صراحة.
- خاضعة للقانون التجاري يكون تأسيسها في شكل شركة أسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة. بدخول سنة 1988 أصبح تأسيس الشركات يخضع إلى بروتوكول

[1] قانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 13، مؤرخة سنة 1988.

اتفاق بين صناديق المساهمة والشركة الأجنبية أما العقد فيبرم بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والشركة الأجنبية.

الفرع الثاني: قوانين الاستثمار الحديثة (بعد الإصلاحات)

قامت الجزائر خلال هذه المرحلة بالتخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه نحو الانفتاح على اقتصاد السوق، وبذلك فتحت صفحة جديدة للتعامل مع الاستثمار الأجنبي المباشر، وفيما يلي عرض لأهم القوانين:

أولا: قانون النقد والقرض 90-10: جاء القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[1] مكملا لمسيرة الإصلاح المصرفي في الجزائر، إذ يعتبر هذا القانون نقلة فعلية للنظام المصرفي الجزائري فهو بمثابة تغيير جذري من أجل إقامة نظام مصرفي مستقل يخدم التحول إلى اقتصاد السوق في ظل المنافسة للمصارف الأجنبية، ومن التغيرات والتحولات الجديدة الذي أخذها قانون النقد والقرض ما يلي:

- يمكن أن تأخذ الاستثمارات الأجنبية المقامة في الجزائر إما شكلا مباشرا أو مختلطا، فهو بذلك ألغي شرط الأغلبية النسبية لرأس المال، كما ألغى أيضا مشاركة الرأسمال الأجنبي مع القطاع العمومي فقط، فقد أكدت نصوصه على أن يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص مقيم.
- حرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج لتمويل المشاريع الاقتصادية.
- يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أو بالمساهمة مع المقيمين.
- السماح بتحويل المداخيل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال.

[1] ج.ر.ج.ج، عدد 18، مؤرخة في 18 أفريل 1990.

ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات[1]: جاء هذا المرسوم رقم 93-12 لتحديد الامتيازات الجبائية والجمركية، حيث تتحدد الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي حسب طبيعة الاستثمار والموقع الجغرافي له، وترتكز فلسفته على ما يلي: مبدأ حرية الاستثمار، أصناف الاستثمار، مبدأ المساواة، إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، مبدأ التشجيع على الاستثمار.

كما تضمن هذا القانون العديد من المزايا التي لم تكن في القوانين السابقة إذ من ذلك:

1. **ميدان التطبيق:** فحسب المادة الأولى من القانون فهي تستبعد المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، فهي تطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات.

2. **التصريح:** أن يكون الاستثمار موضوع تصريح خاص بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يشمل كل المعلومات الخاصة بالاستثمار[2].

3. الضمانات القانونية: إذ تتلخص هذه الضمانات في[3]:

أ. المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب والجزائريين بحيث يتمتعون ببعض الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار، مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة.

ب. لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

[2] المادة 4، قانون الاستثمار 93-12 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993.

[3] المادة 38-39-40-41 من قانون الاستثمار 93-12 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1993.

ج. لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به، كما يترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف.

ح. يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، أما بفعل المستثمر وأما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم.

ثالثا: الأمر رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار:[1] صدر الأمر 01-03 بتاريخ 20 أوت 2001، والذي يعمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وخلق مناخ ملائم لتنشيط الاستثمارات المحلية والأجنبية، لذلك تم إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة له، كما يمنح للمستثمرين الأجانب عدة حوافز مالية، جبائية، جمركية بالإضافة إلى تبنيه أربعة مبادئ هامة هي: مبدأ حرية الاستثمار، رفع القيود الإدارية، عدم الالتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه والتحكيم الدولي، والجديد في هذا القانون ما يلي:

1. المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب مع إلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص.
2. بتقليص الأجل الممنوح لوكالة تطوير الاستثمار من شهرين إلى شهر واحد للرد على المستثمر في حال طلبه مزايا إضافية من الوكالة.
3. إن المستثمر خلال مرحلة الانجاز يتمتع بالخصائص التالية:

أ. تطبيق النسبة المخفضة من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة.

ب. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات.

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار (ج ر 47 – 2001).

ج. الإعفاء من رسوم نقل الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار المعنى.

4. خلال مرحلة انطلاق الاستغلال فتجلت الامتيازات فيما يلي:

أ. الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الدخل الإجمالي والإعفاء من الضريبة على النشاط المهني.

ب. الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.[1]

رابعا: الأمر 06-08: يعتبر الأمر 06-08 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006 أمرا رئاسيا جاء في إطار الإصلاح القانوني المتعلق بالاستثمار، إذ كان الهدف من ورائه هو تعديل وتتميم لبعض المواد الواردة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار[2].

تضمن الأمر 06 – 08 تعديل جملة من المواد الواردة في الأمر 01-03، لتعدل المادة 3، 4، 6 والمادة 7 عدلت وتممت حيث تم بمقتضاها منح مزايا جديدة للمستثمرين تمثلت في تقليص المدة الوكالة:

1. اثنان وسبعون ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.
2. عشرة أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.
3. يجوز للمستثمرين حق الطعن إذا رأو أنفسهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا خلال نصف شهر من تاريخ التبليغ لتفصل اللجنة في الطعن في أجل أقصاه شهر.

[1] بن داودية وهيبة، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة 1995-2004، مع التركيز على الجزائر، مصر، المغرب وتونس، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بن بوعلي، الشلف، 2005، ص ص 130، 131.

[2] الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، أمر 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، منشورات الوكالة، الجزائر، 2008.

إضافة إلى ذلك فقد عدلت المادة 8، 9، 11 والمادة 12 مع منح اعفاءات إضافية بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمحليين.

خامسا: قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المتضمن في الأمر 10-01: يعد الأمر 10-01[1] من الإصلاحات التي تم اعتمادها في إطار تفعيل واقع الاستثمار مع إعطاء الأولوية في الإعفاءات للمشاريع الجادة في نشاطها والمحققة لمعدلات إنتاجية مرتفعة وهذا كله في نظر المشرع الجزائري كان بهدف النهوض بالواقع الاقتصادي وتحسين أداء مختلف القطاعات، حيث أبقى الأمر 01/10 الاستفادة من تشجيعات النظام العام بعنوان الإنجاز دون تغيير، عدا ما تعلق منها بالامتيازات التي جاء بها الأمر 01/09 لتصبح مدة الإعفاء بعنوان الاستغلال تتراوح من سنة إلى 3 سنوات مع امكانية رفع هذه المدة من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، ليصبح هذا التعديل المتضمن في الأمر 01/10 ساري المفعول بأثر رجعي على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة انطلاقا من 26 جويلية 2009.

سادسا: القانون رقم 11-16 والقانون 12-12 والقانون 13-08 مع القانون 14-10[2]: حيث تعتبر هذه القوانين عبارة عن تشريعات تكميلية لما سبق من النصوص والقوانين في هذا الصدد، وما استحدث في ظل هذه القوانين أنها جاءت في مجملها متوالية الإصدار قاصدة من ورائها السلطات العمل على خلق مناخ استثماري مناسب يتسنى للحكومة من خلاله استهداف أكبر معدلات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى البلد.

[1] أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010.، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49 مؤرخة في 29 أوت 2010.

[2] الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، قانون الاستثمار في الجزائر – نص معزز-، إصدارات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الجزائر، 2015، ص ص 15-17.

سابعا: القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]: حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

يتضمن القانون 16-09 الاستثمارات المطبقة في هذا القانون ضرورة احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما المتعلقة بحماية البيئة.

يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم وذلك دون المساس في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، كما منح هذا القانون الاستثمارات خاصة الوطنية منها بعديد الامتيازات والتحفيزات الجبائية والجمركية وغيرها والتي يقصد الهدف من ورائها أن تكون لها مساهمات فاعلة في ترقية معدلات الأداء الاقتصادي الوطني.

ثامنا: قانون الاستثمار 2022[2]: ما يميز قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي تم دراسته هو تضمينه مجموعة من الأحكام والمفاهيم لم تكن واضحة أو غير منظمة بشكل دقيق في القوانين السابقة على غرار القانون رقم 19-06 لا سيما مسألة توضيح بعض المبادئ والمزايا والتحفيزات ووضع أنظمة خاصة مع إعطاء دور آخر للهيئات المشرفة على الاستثمار أبرزها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. مع احتفاظه بما تمت النص عليه في القانون رقم 16-09 فيما يتعلق ببعض المزايا وبعض الضمانات التي يرغب فيها المستثمرين على غرار حرية تحويل رؤوس الأموال والاستقرار أو الثبات التشريعي لنصوص قانون الاستثمار وتسوية الخلافات بموجب نظام الوساطة أو الصلح أو التحكيم وحق طعنه في القرارات التي تصدر ضده أم لجنة الطعن المنشأة لهذا الغرض ناهيك عن الحصول على

[1] قانون رقم 16-09، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 03 أوت 2016.

[2] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، متعلق بقانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 50، مؤرخة في 21 صفر عام 1444هـ الموافق 28 جويلية 2022.

التعويض العادل والمنصف في حالة اتخاذ إجراءات لا تناسبه من قبل الدولة، كما أن القانون احتفظ بالقيود المفروضة على الاستثمار وهي ضرورة حماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة مع إضافة عنصر ضرورة شفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

كما أن هذا القانون أزال بعض المسائل التي أثارت انتقادات واسعة في ظل سريان القوانين السابقة وهي مسألة حق الشفعة الذي كان منصوصا عليه بموجب القانون رقم 19-06 وقاعدة الشراكة التي كانت مكرسة بموجب قوانين المالية. بذلك يكون المشرع الجزائري قد ضمن القانون الجديد كل ما كان يطالب به المستثمر من خلال إتباع منهج مغاير لما كان سائدا في القوانين السابقة من حيث إحداث نوع من القطيعة مع السلوكيات والآثار السلبية التي كانت تكتنف مضمون القوانين السابقة ومن ثمة عدم تفعيلها من الناحية العملية.[1]

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار

لقد انتهجت الدولة الجزائرية أساليب التحفيز التي سمحت للمستثمرين والشباب المؤهلين بإمكانية الاستفادة من بعض الإعفاءات والتسهيلات الضريبية والمالية سعيا منها لتبني سياسة مالية رشيدة تتماشى والأهداف المسطرة. وسنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار، سواء في إطار قانون الضرائب أو قانون الاستثمار أو تلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية وقانون الجمارك كما يلي:

[1] الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 77.

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الواردة في قانون الضرائب

تضمن المشرع الجزائري العديد من الامتيازات والحوافز الجبائية بهدف توفير المناخ المناسب للاستثمار. وسنتناول في هذا المطلب أهم الحوافز الجبائية الواردة في قانون الضرائب، بدءا بالحوافز المتعلقة بالضرائب على الدخل ووصولا لتلك المتعلقة بالضرائب الأخرى، وذلك كالآتي[1]:

أولا: التحفيزات التي تتعلق بالضرائب على الدخل

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الإعفاءات فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات التي تخص الاستثمارات، والتي قد تكون دائمة أو مؤقتة، نذكر أهمها حسب ما نصت عليه المادتان 13 و138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما يلي:

1. فئة المستفيدين من الإعفاء المؤقت من الضرائب على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات:

أ. الشباب أصحاب الاستثمارات يستفيدون من إعفاء ضريبي مؤقت لمدة 3 سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال، ويتضمن هذا الإعفاء الضريبة على الدخل الإجمالي وضريبة أرباح الشركات. يتمتع بهذا الامتياز المؤهلون من خلال الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

ب. المناطق الواجب ترقيتها في حال ممارسة الأنشطة في هذه المناطق، يُرفع الإعفاء إلى 6 سنوات ويمكن تمديده سنتين إضافيتين إذا تعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2023، المادتان 13-138، ص14-50.

ج. مناطق الجنوب والهضاب العليا: الأنشطة الموجودة في هذه المناطق تستفيد من مساعدات صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي وتتمتع بفترة إعفاء لمدة 10 سنوات لكل من الضريبة على الدخل الإجمالي وضريبة أرباح الشركات، بدءاً من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ح. المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين وأجانب (باستثناء وكالات السياحة والأسفار) تستفيد من إعفاء مؤقت من ضريبة أرباح الشركات لمدة 10 سنوات.

خ. وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية تستفيد من إعفاء مؤقت من ضريبة أرباح الشركات وأرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لمدة 3 سنوات، بينما الإعفاء من الضريبة على أرباح الودائع يكون لمدة 5 سنوات.

د. الحرفيون التقليديون والحرفيون الفنيون يتمتعون بإعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي وضريبة أرباح الشركات لمدة 10 سنوات.

2. فئة المستفيدين من الإعفاء الدائم من الضرائب على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات

أ. المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

ب. عمليات تصدير السلع والخدمات.

ت. التعاونيات الاستهلاكية التابعة للهيئات والمؤسسات العمومية.

ث. الإيرادات المحققة من قبل فرق مسرحية.

ج. المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأس مال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات.

أما أهم التخفيضات التي منحت في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بغرض تشجيع الاستثمار فهي كما يلي:[1]

1.يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض بنسبة 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي.

2.كما تخضع الأرباح المعاد استثمارها للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10%، والذي يطبق على نواتج سنة 2022 والسنوات التي تليها.

3.تطبيق معدل 23% للضريبة على أرباح الشركات على الأنشطة السياحية رغم أنها تدخل ضمن الأنشطة الخدماتية التي تخضع لمعدل 26%، شأنها شأن أنشطة البناء والأشغال العمومية والري.

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار

جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بهدف دعم وتشجيع هذا الأخير، فهو يرمي إلى تنظيمه وكذا تحديد حقوق والتزامات المستثمرين ومختلف الأنظمة التحفيزية المقدمة لهم. ومنه، سنتطرق في هذا الفرع إلى الأنظمة التحفيزية الواردة في هذا القانون وهذا وفق الترتيب التالي:

أولا: تقديم الأنظمة التحفيزية للاستثمارات

قبل التطرق لمختلف هذه الأنظمة لابد من تحديد أهم الاستثمارات التي تخضع لها، التي تضمنتها المادة 4 من قانون الاستثمار22-18، والتي شملت الاستثمارات المنجزة من خلال:[2]

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، المادتان 21-150، ص 15-59.

[2] قانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، المادة 4، ص6.

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات، في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و / أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج؛
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية؛
- نقل أنشطة إلى الخارج، أي تحويل مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

تتمثل الأنظمة التحفيزية التي تخضع لها الاستثمارات أعلاه في الآتي[1]:

1. **النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية:** ويدعى في صلب النص: نظام القطاعات. وتكون قابلة للاستفادة منه الاستثمارات المنجزة في المجالات التالية:

أ. المناجم والمحاجر؛

ب. الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري؛

ج. الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية؛

ح. الخدمات والسياحة؛

خ. الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة؛

د. اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير المستفيدة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق التنظيم.

2. **النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة:** ويدعى في صلب النص: **نظام المناطق.** وتعد قابلة للاستفادة منه الاستثمارات المنجزة في:

أ. المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير؛

ب. المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة؛

[1] فتيحة قندوز، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، مجلد 10، عدد1، 2023، ص ص758-762.

ج.المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة لنظام المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة وكذا قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في نفس النظام عن طريق التنظيم.

3.**النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل:** ويُدعى في صلب النص: **نظام الاستثمارات المهيكلة.** تكون الاستثمارات القابلة للاستفادة منه استثمارات ذات قدرة عالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.

4.تحدد معايير تأهيل الاستثمارات المستفيدة من نظام الاستثمارات المهيكلة عن طريق التنظيم كما يلي:

أ. مستوى مناصب العمل المباشرة، والذي يكون أكبر أو يساوي (5) 500 منصب عمل؛

ب. مبلغ الاستثمار يفوق (1) 10 ملايير دينار جزائري[1].

[1] فتيحة قندوز، المرجع السابق، ص ص 758-762.

المبحث الثاني:

الآليات الرامية إلى إزالة عراقيل الاستثمار السياحي بالجزائر

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر بهدف عصرنة وتطوير قطاع السياحة وتشجيع الاستثمار فيه. سيما ما تعلق بتوفير المناخ الملائم للاستثمار من خلال الترسانة الهائلة من القوانين بغية جلب الاستثمارات الأجنبية في المجال السياحي، ولكن في واقع الأمر هناك عدة عراقيل قد يواجهها المستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا قبل الانطلاق في مشروعه

الاستثماري. وعليه سنتناول في هذا المبحث أبرز العراقيل التي تواجه المستثمرين في قطاع السياحة بالجزائر كمطلب أول، كما سنتطرق في المطلب الثاني للحلول الممكنة لمواجهة هاته المعوقات.

المطلب الأول: العراقيل التي تواجه الاستثمار السياحي بالجزائر

رغم جهود الدولة الجزائرية لمعالجة نقائص قطاع السياحة وتذليل الصعوبات أمام الاستثمارات المحلية والأجنبية ومحاولة خلق مناخ وبيئة استثمارية حديثة، إلا أن معدل الاستثمار في قطاع السياحة لازال ضعيفا بالمقارنة مع الدول الرائدة في هذا المجال بسبب جملة من العراقيل والصعوبات سنحاول في هذا المطلب تحديد أبرزها وأكثرها تأثيرا على البيئة الاستثمارية في الجزائر وذلك من خلال تحديد العراقيل الإدارية والسياسية في الفرع الأول وأبراز العراقيل الاقتصادية والثقافية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العراقيل الإدارية والسياسية للاستثمار السياحي

أولا: العراقيل الإدارية:

- كثرة الاجراءات الإدارية وانتشار البيروقراطية: رغم التسهيلات التي تقدمها الجزائر للمستثمر السياحي إلا أن الواقع يكشف أن الاجراءات التي تنص عليها القوانين الجزائرية يضطر المستثمر من خلالها إلى أداء العديد من المراحل قبل الوصول إلى إنشاء مؤسسته، مع العلم أن المستثمر في كل من المغرب وتونس يمر بمراحل محدودة.[1]
- وفي إطار تمتع كل من الجزائر والمغرب وتونس بمزايا تنافسية سياحية متشابهة نظرا للتقارب الجغرافي بين الدول الثلاث يكون لمدى توفر التسهيلات الإدارية دور فعال وحاسم في قرار المستثمر وهو الأمر الذي يجب على صانعي القرار إدراكه ومحاولة الاستثمار فيه، وجدير بالذكر أن رجال الأعمال الأجانب سيما المستثمرين الأوروبيين فسروا سبب ترددهم للاستثمار السياحي في الجزائر إلى جانب عامل عدم الاستقرار الأمني بمحدودية توفر المعطيات والمعلومات وكثرة الاجراءات والتعقيدات[2].
- الغموض الذي يكتنف بعض النصوص القانونية.
- التداخل في المهام والصلاحيات والاختصاصات، وعدم القدرة على تحديد المسؤوليات بدقة.
- صعوبة توفير أدنى الخدمات التي يحتاجها المستثمر كالماء الكهرباء الغاز، خطوط الهاتف والانترنيت.
- الفساد الإداري وطول الإجراءات الجمركية، وعدم قدرة الجهاز المالي والضربي على التكيف مع التغيرات التي يعرفها الاقتصاد الدولي.

---

[1] وليد معافة، المرجع السابق، ص 368.

[2] منصوري الزين،" واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 2004، ص ص 139،140.

ثانيا: العراقيل السياسية:

يعد عامل الاستقرار السياسي من العوامل التي تلعب دورا كبيرا في جلب الاستثمارات سيما الاستثمارات السياحية فطبيعة النظام السياسي ودرجة الوعي السياسي ومستوى الثقافة السياسية والديناميكيات السياسية في المجتمع لها تأثير كبير في إنعاش هذا النوع من الاستثمارات. وفي دراسة عن عناصر المناخ الاستثماري وأوزانها الترجيحية أظهر "R.S BASI" أن الاستقرار السياسي يؤثر على اتخاذ القرار الاستثماري بنسبة 63% وقد قامت المؤسسة العربية لضمان الاستمرار بتصنيف كل من العناصر المحفزة والمعيقة للاستثمار طبقا لبحث قامت به عينة من المستثمرين في الدول العربية إلى مجموعات من حيث ترتيب أهميتها في اتخاذ قرار الاستثمار، وقد تضمنت المجموعة الأولى للعناصر المحفزة للاستثمار تمتع الدولة المضيفة بالاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي كعناصر أولية محفزة للاستثمار السياحي[1].

الفرع الثاني: العراقيل الاقتصادية والثقافية للاستثمار السياحي

أولا: العراقيل الاقتصادية:

1. **قلة البنى التحتية المادية والاجتماعية:** تفتقد الجزائر للبنى التحتية والفوقية على حد سواء، حيث لا تملك الجزائر شبكة نقل بالسكك الحديدية على مختلف مناطق البلد على سبيل المثال كما هو الحال بالنسبة لدولة المغرب وهو ما يشكل عائقا أمام جلب الاستثمارات.

[1] لخضر عبد الرزاق مولاي، شعيب بونوة، "القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية دراسة حالة الجزائر"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009-2010، مجلة الباحث، العدد 7، ص77.

2. السياحية على اعتبار أن الخدمات المرتبطة بالطرقات والموانئ والمطارات التي تعد شريان الاقتصاد السياحي سيما في الجنوب[1].

3. **قلة اليد العاملة المؤهلة والفنية المتخصصة لممارسة النشاط السياحي،** إذ لا يكفي إنشاء المشروع السياحي وبناء الفنادق وضخ رؤوس الأموال دون الاستثمار في الموارد البشرية وإيجاد الكوادر المؤهلة القادرة على إدارة وتسيير هاته المشاريع.

4. عدم الاستقرار الاقتصادي أي أن المستثمر السياحي يسعى من خلال توظيفه الرؤوس أمواله إلى تحقيق عوائد معتبرة، وهذا لا يتم الا إذا كان اقتصاد تلك الدولة غير معرض للازمات المالية والاقتصادية سيما التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية.

ثانيا: العراقيل الثقافية:

1. قصور في الوعي وعدم كفاءة اصحاب المشاريع الاستثمارية في المجال السياحي.[2]

2. الاهمال الذي يمس الصناعات التقليدية والحرف التي تعتبر من العناصر المهمة التي تجذب السائح الاجنبي.

3. قلة استخدام عناصر البيئة كعناصر ثقافية مادية سيما في مناطق السياحة الصحراوية

4. ضعف دور تكنولوجيات الاعلام والاتصال في التسويق للمنتوج السياحي وكل ما له علاقة بتوفير الكتب وخدامات عبر الانترنيت وغيرها.

5. ضعف الثقافة السياحية لدى الفرد الجزائري في تعامله مع السائح الأجنبي الا يجب التعامل مع السائح الأجنبي على انه ضيف كريم يختلف عنه في العادات والتقاليد.

---

[1] صديقي سعاد، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2005، ص 127.

[1] عراب عبد العزيز، استراتيجيات تسويق الخدمات السياحية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2011، ص ص 157، 158.

6. وجدير بالذكر هناك معيقات اجتماعية الى الجانب المعيقات الثقافية يمكن الاشارة اليها على سبيل المثال لا الحصر في أن مشكل العمالة والتشغيل له تأثير على الاستثمار من جهة ارتفاع المعدل السنوي للنمو الديمغرافي مقابل نمو سنوي اقل من معدل التوظيف من جهة أخرى، وقد ادى الاختلال في التوازن الاجتماعي إلى تفاقم البطالة.

7. والواقع أن هذه الزيادة في مشكلة البطالة تفسر انخفاض النشاط التنموي، لان التشغيل معناه الاستثمار وان هذه الظاهرة تعبر عن اختلال توتزني بين تطور الاستثمار من جهة وتطور السكان من جهة.[1]

المطلب الثاني: الحلول الممكنة لمواجهة عراقيل الاستثمار السياحي

تعمل الجزائر منذ أكثر من عقد من الزمن على الأقل على النهوض بالعديد من القطاعات الاقتصادية لتنويع اقتصادها. وقد أبدت الحكومة اهتمامها وحرصها على السعي نحو وضع استراتيجية للتنمية السياحية في سبيل إعادة تنظيم هذا القطاع وتمكينه من القيام بأعباء التنمية الملقاة على عاتقه. لكن الأمور لم تسر على النحو المخطط له، إذ لا تزال السياحة تواجه عديد العقبات ولا تزال وتيرة انتعاشها بطيئة. ومن ثم، فالتحدي الذي تواجهه الحكومة حاليا هو تهيئة الظروف المواتية كي تشتد بوادر نمو السياحة وتزدهر.

سيحتاج صانعو السياسات إلى العمل على جبهات متعددة، لكن المستعجل هو وضع أسس الاستفادة من جميع الأدوات المتاحة. تناقش الفقرات التالية أو لوليتين للعمل الحكومي في الأجل المتوسط: إصلاح المنظومة التشريعية ومراجعة منهجية وأدوات العمل القطاعي. كلا الأولويتين يهدف إلى توفير شروط تحقيق دفعة قوية لاغتنام الفرص التي يتيحها الاقتصاد الوطني.

[2] بابا عبد الله، سياسات الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2002-2003، ص 251.

الفرع الأول: مراجعة الإطار التشريعي

تحظى العلاقة بين التشريع والتنمية بمناقشات عديدة، يتبادل فيها الباحثون الحجج والحجج المناقضة[1].

يؤكد[2] أن التجارب التنموية تبرز أن جهود الإصلاح لا يمكن أن تتوقف عند السياسات المصممة لتقليص الدولة وتحرير الاقتصاديات وخصخصتها ... واتضح أن عدم الاهتمام بالمؤسسات عموما، وخاصة المؤسسات القانونية، يضع قيودًا كبيرة على الإصلاحات كوسيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية والحد من الفقر. كما يحاجج[3]، أن التشريعات تستخدم لتسهيل التنمية، التي تعني التحول المؤسسي المتعمد. ولذلك، فتحقيق التنمية التي تخدم احتياجات المجتمع، يمر عبر التشريعات التي تشكل أداة أساسية لممارسة سلطة الدولة.

بالنسبة لقطاع السياحة وعلى نفس المنحى، يمكن أن تؤكد أن توفير مناخ تشريعي وإطار قانوني يشجع على نماء النشاط السياحي وتوفير مقومات الازدهار. كما يمكن أن تشكل تلك القوانين والتشريعات عامل إسهام في تحقيق أمن السائح والحفاظ على المؤسسات العاملة في القطاع السياحي على اختلاف أصنافها. تسمح التشريعات بوضع الأطر المؤسسية التي يقع على عاتقها تحقيق رفع معدلات النمو في الحركة السياحية وإبراز صورة جاذبة من خلال الترويج لمعالم ماض تاريخي عريق ومقومات سياحية مختلفة والعمل على إزالة المعوقات التي تعترض نمو الحركة السياحية وزيادة الوعي السياحي والثقافة المرتبطة به.

[1] بن زعرور شكري، رمضاني إسماعيل، " تطوير قطاع السياحة في الجزائر: تحليل أوليات الإصلاح"، المجلة الجزائرية للأداء الاقتصادي، العدد 4، 2019، ص 32، هامش رقم 17.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

[3] المرجع نفسه، ص 32.

وعليه، من المهم أن يتم العمل على إعداد قانون توجيهي لتنمية السياحة بالجزائر يضع الإطار المرجعي القانوني للمشروع الذي تحمله الاستراتيجية ويوفر لها السند القانوني لتنفيذها. ثلاثة أسباب أساسية تدعو لمراجعة التشريع الخاص بالسياحة[1]:

أولا: يؤطر القطاع السياحي أربع قوانين منفصلة، يشكل جمعها تبسيطا وتنسيقا حتى تأخذ شكل قانون توجيهي واحد يتضمن المبادئ الأساسية والأهداف والوسائل الضرورية.

ثانيا: القوانين الأربع أسبق من المخطط التوجيهي للتهيئة السياحة المصادق عليه سنة 2008. والمنطق يفرض أن تعكس القوانين المخطط الاستراتيجي فتعتمد رؤيته وأهدافه وآلياته.

ثالثا: بعض الإضافات المستجدة من الضروري إدخالها على التشريع حتى تتطابق الالتزامات القانونية مع التطورات الحاصلة في الأسواق والتكنولوجيات والمنظومات القانونية.

من بين القضايا التنموية التي تشكل في حد ذاتها برنامج عمل وإحدى أولويات تعزيز الإنتاج وتطوير القطاع بشكل مستدام. هذه بعض القضايا التي ينبغي على القانون الجامع الجديد أن يأخذها بعين الاعتبار:

- يؤكد الديناميكيات الخمس، ووضع مفهوم أقطاب الامتياز في قلب التنمية السياحية.
- يضع الابتكار وتعزيز القدرة التنافسية للقطاع السياحي ضمن أولويات التنمية السياحية.
- تقوية المنظمات المهنية السياحية.
- يعطي أهمية أكبر للإرشاد السياحي والمرشد السياحي.
- يؤسس بطاقية وطنية للمتعاملين السياحيين.
- المجلة الجزائرية للأداء الاقتصادي.
- يؤسس جوائز السياحة الجزائرية.
- يؤسس العلامات الجودة في السياحة.

[1] بن زعرور شكري، رمضاني إسماعيل، المرجع نفسه، ص 33.

- يؤسس مجلس وطني للسياحة يضم كل الفاعلين في سلسلة القيم للنشاط السياحي.
- ينشئ صندوق تنمية السياحة.
- وبغرض الرفع من جودة الخدمة داخل المؤسسات السياحية وكذا مواكبة نظام التصنيف الفندقي لمتطلبات السياح من حيث الجودة والسلامة وحفظ الصحة والتنمية المستدامة، يجب أن يأخذ القانون الجامع الجديد بعين الاعتبار بعض المسائل المتعلقة بالمؤسسات الفندقية:
- توسيع نطاق تصنيف المؤسسات الفندقية ليشمل منتجات جزائرية محضة (القصبات) و(القصور) و أشكال أخرى للإيواء السياحي (الإيواء عند الساكن).
- إفادة المعلومات الخاصة المتعلقة بالوافدين وبالمبيتات عن طريق التصريح الإلكتروني "Télé-déclaration " وهو إجراء سيمكن من تبسيط وتحديث نظام تحصيل الإحصائيات وكذا ضمان تتبع جيد لتطور القطاع.
- التقيد بمعايير البناء القياسية والوظيفية المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة، وكذا بالمعايير المتعلقة بالفعالية الطاقوية وبترشيد استعمال الماء وتدوير المستعمل منه.
- إدخال مفهوم التصنيف المؤقت واشتراط أن لا تمنح رخصة الاستغلال إلا بعد حصول مؤسسة الإيواء السياحي عليه. يصدر قرار التصنيف المؤقت على أساس المعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز. يتم إخضاع بعض أنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي "لمراقبة سرية، تجرى بدون سابق علم يقوم بها مراقبون متخصصون لتقييم جودة الخدمة المقدمة للزبون. هذا الشكل من المراقبة يسمح بالوقوف على مدى استدامة احترام معايير جودة الخدمات.
- تحديد مدة صلاحية شهادة التصنيف 24 شهرا[1].

[1] بن زعرور شكري، رمضاني إسماعيل، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثاني: إصلاح هيكلي للإطار المؤسسي

حيث تباشر إصلاحات هيكلية لتحسين حوكمة القطاع من خلال التعديلات الآتية[1]:

أولا: مراجعة الإطار التنظيمي

ويتضمن هذا الجزء من الإصلاح الهيكلي العديد من النقاط الأساسية المرتبطة بتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة والمؤسسات تحت الوصاية ويهدف الإصلاح في هذا الجانب إلى زيادة فعالية المؤسسات المكلفة بتنمية القطاع.

يتضمن الإطار التنظيمي العديد من النقاط التي يمكن أن يسير وفقها الإصلاح:

1. يمكن أن ينظر في تكتل جديد لوزارة السياحة مع وزارات أخرى حسب أولويات الاستراتيجية. إلحاق السياحة بالداخلية في مرحلة أولى لتنشيط دور الجماعات المحلية في تطوير الجاذبية السياحية الخاصة بأقاليمها من جهة والانتباه إلى أهمية النظافة والحفاظ على البيئة في العمل السياحي (تعويد الجماعات المحلية على الفعل السياحي، وتعويد الفاعلين السياحيين على المحافظة على البيئة). إلحاق وزارة السياحة بقطاع الثقافة في مرحلة ثانية لتحقيق التنسيق والانسجام بين الأنشطة السياحية والثقافية الضرورية في مرحلة تنويع المنتجات ووضع الإطار العملي للاستغلال السياحي الاقتصادي المستدام لكل التراث الثقافي وبناء المقصد السياحي.

يمكن للثقافة أن تولد فرص عمل، وفوائد اقتصادية، وسياحة. عودة الوزارة إلى وزارة للسياحة مستقلة بذاتها في مرحلة ثالثة قصد استكمال مسار التنمية بشكل أكثر تركيزا وحرفية. يمكن أن تكون مدة كل من المرحلة الأولى والثانية من ثلاث إلى خمس سنوات لكل واحدة منهما.

[1] بن زعرور شكري، رمضاني إسماعيل، السياحة في الجزائر: الانجازات والعراقيل وتحديات أجندة الإصلاح، غرفة الصناعة التقليدية والحرف بجاية، جامعة الجزائر 3، 27 جانفي 2020، ص 23.

2. مراجعة تنظيم مؤسسات الإشراف والتأطير: بحيث سيتم مراجعة الهيكل التنظيمي للوزارة حتى يستجيب للأهداف المرسومة في الاستراتيجية ويعكس الأعمال والأولويات المسطرة.

3. تعزيز لامركزية اتخاذ القرارات، بحيث يصبح للمسؤولين المحليين دور أكبر في التصرف في شؤون القطاع السياحي، ومن ثم يتم محورة دور المصالح المركزية نحو مهام التنظيم والمراقبة.

4. إصلاح هياكل التكوين: النهوض بالمدرسة العليا للسياحة والارتقاء بها إلى مدرسة نخبة ومضاعفة قدراتها البيداغوجية وإنشاء فروع لها على مستوى الأقطاب السياحية. إنجاز معاهد سياحية جهوية، على غرار معهدي تيزي وزو وبوسعادة، لسد النقص الحاصل في الكوادر والمهن السياحية[1].

ثانيا: مراجعة مناهج إعداد وتنفيذ برامج العمل

يتضمن إصلاح مناهج إعداد وتنفيذ برامج العمل لتنمية السياحة نقطة أساسية تتمثل في إدخال مقاربة التسيير بالأهداف والنتائج. تفرض المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بناء منظومة تسيير الشأن العام مؤسسة على حكامة جيدة تقوم على تقاسم الأدوار والمسؤوليات والمهام بين جميع الفاعلين العموميين في سبيل إحداث قطيعة مع المقاربات التقليدية التي تفتقد للفعالية المطلوبة. وفي هذا السياق، يمكن مجاراة التجارب الدولية التي انتقلت في فترات سابقة متفاوتة باعتماد مقاربة جديدة مرتكزة على النتائج ووضع الإدارة بالأهداف في مقدمة الغايات التي يتعين أن تسعى السياسات الإدارية إلى تحقيقها. ومن ثم، يجب العمل على إحلال التسيير بالأهداف والنتائج محل التسيير القائم على الوسائل والإنفاق.

[1] بن زعرور شكري، رمضاني إسماعيل، المرجع السابق، ص 24.

لتطبيق منهجية التسيير بالأهداف والنتائج في القطاع السياحي، يمكن الاستعانة بالتجربة التونسية في هذا الشأن، حيث قامت الإدارة المكلفة بالسياحة بإعداد وثيقة "مشروع ميزانية مهمة السياحة والصناعات التقليدية وفق منهجية التصرف حسب الأهداف".[1]

ومثلما هو منصوص عليه في الوثيقة، يقتضي مشروع التصرف في الميزانية تحديد الأهداف الإرشادية ويرتكز على تحويل المهام القطاعية والمهام المشتركة للوزارة إلى برامج وبرامج فرعيه ثم إعداد مؤشرات كميه ونوعيه لقياس نجاعة البرامج والأنشطة المنجزة. كما يجب أيضا، تركيز ثقافة التقييم والتقييم الذاتي والتحول من المراقبة الفنية إلى مراقبة النتائج. كما تتطلب المنهجية إعداد إطار عام للنفقات على المدى المتوسط.

في المشروع التونسي، تم تلخيص الاستراتيجية في ثلاث محاور أساسية. تنص الوثيقة المشار إليها أن أشغال إرساء هذه المنظومة الجديدة للتصرف أفضت إلى تفريع المهمة الوزارية إلى ثلاثة برامج ستساهم في تنفيذ استراتيجية الوزارة لتنميه القطاع السياحي والصناعة التقليدية:

- برنامج قيادة قطاع السياحة، ويشمل كل الأنشطة المتعلقة بتطوير القطاع السياحي وتعزيز قدراته التنافسية ويتضمن أربعه أهداف وثلاثة عشر مؤشر قياس أداء.
- برنامج الصناعة التقليدية، ويشمل أربعة أهداف و 11 مؤشر قياس أداء.
- برنامج القيادة والمساندة، ويشمل كل خدمات الدعم والمساندة المسداة لفائدة برنامج قيادة قطاع السياحة وبرنامج الصناعة التقليدية ويتضمن هدفين وأربعه مؤشرات قياس أداء.

فيما يلي مثال عن هدف ومؤشر قياس الآداء المرتبطة به حسب ما هو مسطر في برنامج قيادة قطاع السياحة:

[1] وزارة السياحة والصناعات التقليدية التونسية، "مشروع ميزانية مهمة السياحة والصناعات التقليدية وفق منهجية التصرف حسب الأهداف"، 2016، ص 176.

أ. هدف النهوض بالجودة في القطاع السياحي، ويتضمن ثلاث مؤشرات قياس الأداء وهي عدد زيارات التفقد عدد المؤسسات المنخرطة في برنامج التأهيل عدد مكاتب الاستقبال التي تم تأهيلها، نسبة رضاء الحريف.

ب. هدف تعزيز الزجهة السياحية بالداخل والخارج، ويتضمن ثلاث مؤشرات قياس الأداء وعي عدد الوافدين من الخارج، عدد الليالي المقضات من طرف المقيمين بالوحدات السياحية، العائدات من العملة الصعبة.

ت. هدف تنويع العرض السياحي، ويتضمن ثلاث مؤشرات قياس الأداء وهي عدد المشاريع غير التقليدية المنجزة، عدد المشاريع غير التقليدية المصادق عليها، عدد المشاريع المصادق عليها بمناطق تشجيع الجهوية[1].

[1] وزارة السياحة والصناعات التقليدية التونسية، مرجع سابق، ص 167.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد استعراضنا للآليات التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تسهيل وتشجيع الاستثمار السياحي قبل وبعد الدخول في اقتصاد السوق، بغية تحرير مجالات السياحة من التبعية إلى القطاع العام وخلق مناخ ملائم للمستثمرين الخواص محليين كانوا أم أجانب.

عن طريق تحفيزات جبائيه قبل أثناء وبعد إنشاء مشاريع سياحية تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية بما يتوافق مع القوانين والاقتصادات الدولية. كما استخلصنا في نهاية الفصل أن جهود الدولة من أجل النهوض بالقطاع السياحي وجلب أكبر حجم من الاستثمارات خاصة الاجنبية تصطدم بجملة من العراقيل الإدارية والسياسية والثقافية والاقتصادية التي أبطئت من وتيرة الاستثمار السياحي بالمقارنة مع الدول الرائدة في هذا المجال، وهو ما جعلنا نبحث عن الحلول الناجعة لمجابهة هاته التحديات وتذليل الصعوبات التي تواجه الاستثمارات السياحية.

خـــاتمة

خاتمة:

إن التطور الذي عرفه القطاع السياحي في الجزائر لم يكن بذلك الحجم الذي شهده التطور على المستوى العالمي، حيث أن الجزائر بقيت معتمدة بشكل أساسي على قطاع المحروقات في مداخيلها. ونتيجة للتراجع الكبير في أسعار النفط في الأسواق العالمية بعد سنة 2014، وجدت الجزائر نفسها أمام تحدٍ كبير، مما دفعها إلى البحث عن بدائل اقتصادية لهذا القطاع. على الرغم من أن السياحة يمكن أن تكون مصدرًا دائمًا لتمويل الخزينة إذا ما استُغلت بالشكل الصحيح، فإن القطاع السياحي لم يرقَ إلى الطموحات المرجوة، على الرغم من الإمكانات الكبيرة التي تمتلكها الجزائر سواء الطبيعية أو التاريخية أو الثقافية.

تسعى الجزائر جاهدة من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 لوضع استراتيجية وطنية توضح الأهداف والمرتكزات التي يمكن أن تجعل من القطاع السياحي بديلاً حقيقياً لقطاع المحروقات.

تمتلك الجزائر من الإمكانات المتنوعة ما يسمح لها بأن تكون رائدة في مجال السياحة، بالرغم من التنوع الموجود والمؤهلات الكبيرة، إلا أن غياب إرادة سياسية حقيقية جعل القطاع السياحي يراوح مكانه، بالرغم من تنوع البرامج وتعددها التي لم تؤتِ ثمارها. وهذا يشكل تحدياً حقيقياً للجزائر، ويؤكد الحاجة إلى إيجاد منظومة قانونية ومصرفية تمكنها من خلق مناخ وبيئة استثمارية ناجعة.

التوصيات: لإيجاد حلول لهذه الوضعية، نوصي بالآتي:

1. **تعزيز الثقافة السياحية:** يجب تعزيز الثقافة السياحية لدى الفاعلين في القطاع السياحي عن طريق برامج تكوينية متخصصة ونشرها والتحسيس بها للمواطنين.
2. **تعديلات قانونية ومصرفية:** إدخال تعديلات جذرية على المنظومة القانونية والمصرفية بما يتلائم مع عصر الرقمنة والتكنولوجيا.

3. **تحسين البنية التحتية:** توفير بنية تحتية قادرة على استقبال السياح، تشمل مرافق سياحية متنوعة التصنيف، وشبكة نقل ومواصلات كافية.
4. **تشجيع الاستثمار المشترك:** التشجيع على الاستثمار المشترك بين القطاعين الخاص والعام، وجعل الاستثمار السياحي أكثر مرونة لجذب المستثمرين الأجانب.
5. **الترويج السياحي:** التعريف بالمنتوج السياحي الجزائري باستخدام الأساليب الترويجية المناسبة وتعميم رقمنة القطاع.

من خلال هذه الخطوات، يمكن للجزائر أن تحقق تقدمًا ملحوظًا في قطاع السياحة، مما سيساهم في تنويع الاقتصاد الوطني بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة سواء كان محلي أو أجنبي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

أ. القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية:

1.قانون رقم 277/63، مؤرخ في 26 جويلية 1963، متعلق بقانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 53، مؤرخة في 02 أوت 1963.

2.قانون رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، متعلق بقانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 80، مؤرخة في 17سبتمبر 1966.

3.قانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 13، مؤرخة سنة 1988.

4.قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية 1988، متعلق بقانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 29 مؤرخة بتاريخ 13 جويلية 1988.

5.قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بقانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 16 مؤرخة بتاريخ 14 أفريل 1990.

6.قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 18، مؤرخة في 18 أفريل 1990.

7.الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار (ج ر 47 – 2001).

8.قانون رقم 03-01، مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11 مؤرخة بتاريخ 19 فبراير 2003.

9.قانون رقم 03-02، مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11 مؤرخة بتاريخ 19 فبراير 2003.

10. قانون رقم 03-03، مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11 مؤرخة بتاريخ 19 فبراير 2003.
11. قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، متعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 03 أوت 2016.
12. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، متعلق بقانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 50، مؤرخة في 21 صفر عام 1444هـ الموافق 28 جويلية 2022.
13. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2023.
14. أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010.، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49 مؤرخة في 29 أوت 2010.
15. المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

ب. المراسيم التنفيذية:

1.مرسوم التنفيذي رقم 06-325 مؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، ج ر.ج.ج عدد 58 مؤرخة في 20 سبتمبر 2006.
2.مرسوم التنفيذي رقم 07-23 مؤرخ في 09 محرم 1428 الموافق 28 يناير سنة 2007، ج ر.ج.ج عدد 08 مؤرخة في 31 يناير 2007.
3.المرسوم التنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، ج ر.ج.ج رقم 13 المؤرخة في 21 فبراير 2007.

ج. القرارات الوزارية المشتركة والفردية:

1.قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة، ج ر.ج.ج رقم 62 المؤرخة في 28 أكتوبر 2009.

ثانيا: الكتب

1.ضياء مجيد، **الخصخصة والتصحيحات الهيكلية: أراء واتجاهات**، الإسكندرية (مصر): مؤسسة شباب الجامعة، 2008.

2.عبيد سعيد توفيق، **الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس**، القاهرة، 1998.

3.مفتاح خليفة عبد الحميد، **التشريعيات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، ط1، 2012.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. الرسائل الجامعية:

1.بابا عبد الله، **سياسات الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2002-2003.

2.بعداش ع، **الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، جامعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007-2008.

3.خالد كواش، **أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

4. عراب عبد العزيز، **استراتيجيات تسويق الخدمات السياحية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2011.

5.محمد يونسي، **سبل دعم القطاع السياحي من خلال الاستثمار الوطني والأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016.

6.ناجي بن حسين، **دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري محمد، قسنطينة، 2007.

ب. مذكرات الماجستير

1.أبركان فؤاد، **السياسات السياحية والتنمية في الجزائر: مثال ولاية بومرداس**، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009-2010.

2.بن داودية وهيبة، **واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة 1995- 2004**، مع التركيز على الجزائر، مصر، المغرب وتونس، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بن بوعلي، الشلف، 2005.

3.بوعموشة حميدة، **دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة جامعة فرحات عباس، سطيف 2012/2011.

4.حيزية حاج الله، **الاستثمار السياحي في الجزائر**، مذكرة ماجيستار، البليدة، 2006.

5.صديقي سعاد، **دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل**، مذكرة ماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2005.

6.موهوب صالح، **تشخيص واقع السياحة في الجزائر واقتراح سبل تطويرها**، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.

رابعا: المقالات والدراسات:

1.بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007، **مجلة الباحث**، العدد 5.

2.بن زعرور شكري، رمضاني إسماعيل، " تطوير قطاع السياحة في الجزائر: تحليل أوليات الإصلاح"، **المجلة الجزائرية للأداء الاقتصادي**، العدد 4، 2019.

3.جبر، أ، "مفاهيم السياحة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية"، **مجلة الدراسات السياحية**، المجلد 15، العدد 3، 2017.

4.شاهين إلياس، دفرور عبد النعيم، "الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني والمؤسساتي"، **مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد 1، المجلد 1، ديسمبر 2016.

5.عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس،"مراحل تطور القطاع السياحي بالجزائر دراسة مسحية"، **المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2013.

6.عمر حوتية، "واقع قطاع السياحة في الجزائر آفاق وتطوره"، **مجلة الحقيقة**، جامعة ادار، العدد 29، ص 390.

7.عوينان عبد القادر، باشي أحمد، "واقع السياحة الجزائرية وآفاق النهوض بها في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية"، **مجلة الاقتصاد الجديد**، العدد 7، 2012.

8.الغامدي، م، "الاستثمار السياحي والتنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية"، **مجلة الأبحاث السياحية**، المجلد 10، العدد 2، 2017.

9.فتيحة قندوز، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، الجزائر، مجلد 10، عدد1، 2023.

10. الكاهنة إرزيل، " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022.

11. لخضر عبد الرزاق مولاي، شعيب بونوة، "القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية دراسة حالة الجزائر"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009-2010، **مجلة الباحث**، العدد 7.

12. لطفي مخزومي، فيروز زروخي، "السياحة الداخلية في الجزائر: واقعها وسبل تطويرها "، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية**، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 59.

13. منصوري الزين،" واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، 2004.

14. الهذبة اجلية، **"**الإمكانيات والمقومات السياحية في الجزائر**"**، **مجلة دراسات وأبحاث**، العدد 8، العدد 06، 2017، ص 11.

15. وليد معافة، "الاستثمار السياحي في الجزائر: دراسة في الفرص وتشخيص للمعيقات"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، العدد 13، جويلية 2018.

16. يحي سعدون وآخرون، **"**مساهمة قطاع السياحية في تحقيق التنمية الاقتصادية حالة الجزائر**"**، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد 36، 2013، ص 97.

17. يحياوي سمية، "دور التشريع السياحي في حماية السياحة البيئية في الجزائر"، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص 215.

18. يعقوب مروة، "واقع القطاع السياحي في الجزائر(تقييم تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية)"، **مجلة دفاتر بوداكس**، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 12، العدد 01، 2023.

خامسا: الندوات والملتقيات

1.بن زعرور شكري، رمضاني إسماعيل، "**السياحة في الجزائر الانجازات والعراقيل وتحديات أجندة الإصلاح**"، ملتقى، غرفة الصناعة التقليدية والحرف بجاية، جامعة الجزائر 3، 27 جانفي 2020.

2.رياض زلاسي، نوال مرزوقي، "**تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، ملتقى، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الوادي، 2023.

3.الطيب داودي، "**الاستثمار السياحي في المناطق السياحية، دراسة حالة – جيجل**"، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان "الاستثمار السياحي في المناطق السياحية، دراسة حالة – جيجل"، المركز الجامعي تيبازة، ص 08.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ahmed Houari, "**La politique touristique et les investissements en Algérie**," ISE, 1974, p. 5.
2. Guesmi, **le cadre juridique des investissement étranger direct en algerie**. L'Algerie en mutation, les instruments juridique de passage à l'économie de marché, sous la direction de charvin, 2001.
3. Mezaache Abdelhamid, **L'Algérie : le voile des hydrocarbures, Ed Economica**, Paris, 1998.
4. Terkine N, **La société d'economie mixte en droit Algérien**, Revue algérienne d'economie, vol 25, N° 3, Septembre 1987.

المراجع الالكترونية:

1. الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، قانون الاستثمار في الجزائر – نص معزز–، إصدارات الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، الجزائر، 2015، متاح على الموقع: www.caci.dz

2.كوليت زيتناكي، **الجزائر أرض السياحة**، ماي 2016، متاح على الموقع: https://www.el-massa.com/dz// ، تاريخ التصفح 05/01/ 2024.

3.**متابعة المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لقطاع السياحة والصناعة التقليدية**، 2018، موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية، متاح على الموقع: https://www.mtataf.gov.dz/ ، تاريخ التصفح 05/10/ 2024.

4.نعمون وهاب، مسيود عبد الله، قروي. ع. ا، **الشراكة بين قطاع العام والخاص كرهان لتمويل البنى التحتية العمومية كندا أنموذجا**، 2017، متاح على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/، تاريخ التصفح 05/05/ 2024.

5. وزارة السياحة والصناعات التقليدية التونسية، "مشروع ميزانية مهمة السياحة والصناعات التقليدية وفق منهجية التصرف حسب الأهداف"، 2016، متاح على الموقع: www.tourisme.gov.tn

6. الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، أمر 06–08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، منشورات الوكالة، الجزائر، 2008، متاح على الموقع: www.aapi.dz

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الشكر والتقدير:	
إهداء:	
المقدمة:	01
الفصل الأول: نشأة السياحة و الاستثمار السياحي بالجزائر	06
المبحث الأول: قطاع السياحة في الجزائر	07
المطلب الأول: التعريف بقطاع السياحة في الجزائر	07
الفرع الأول: نشأة السياحة في الجزائر	08
الفرع الثاني: تطور السياحة في الجزائر	09
المطلب الثاني: التشريعات الخاصة بالسياحة في الجزائر	14
الفرع الأول: مفهوم التشريع السياحي وبيان خصائصه	14
الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية وتنمية السياحة	16
المبحث الثاني: نشأة الاستثمار السياحي في الجزائر	20
المطلب الأول: الاستثمارات العمومية	20
الفرع الأول: مفهوم القطاع العام والاستثمار العمومي	20
الفرع الثاني: هياكل القطاع العمومي للسياحة في الجزائر	24
المطلب الثاني: الاستثمارات الخاصة	26
الفرع الأول: المرحلة الأولى لخوصصة القطاع السياحي	26
الفرع الثاني: المرحلة الثانية لخوصصة القطاع السياحي	28
الفصل الثاني: آليات تطوير الاستثمار في قطاع السياحة في الجزائر	33
المبحث الأول: الآليات الرامية إلى تشجيع الاستثمار السياحي	34
المطلب الأول: الآليات التشريعية	34

الفرع الأول: قوانين الاستثمار القديمة (قبل الإصلاحات)	34
الفرع الثاني: قوانين الاستثمار الحديثة (بعد الإصلاحات)	39
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار	45
الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الواردة في قانون الضرائب	46
الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار	48
المبحث الثاني: الآليات الرامية إلى إزالة عراقيل الاستثمار السياحي بالجزائر	51
المطلب الأول: العراقيل التي تواجه الاستثمار السياحي بالجزائر	51
الفرع الأول: العراقيل الإدارية والسياسية للاستثمار السياحي	52
الفرع الثاني: العراقيل الاقتصادية والثقافية للاستثمار السياحي	54
المطلب الثاني: الحلول الممكنة لمواجهة عراقيل الاستثمار السياحي	56
الفرع الأول: مراجعة الإطار التشريعي	56
الفرع الثاني: إصلاح هيكلي للإطار المؤسسي	59
خاتمة:	65
قائمة المصادر والمراجع:	68
الفهرس:	77

ملخص:

يعد قطاع السياحة في الجزائر من القطاعات الحيوية التي شهدت تطورًا كبيرًا منذ الاستقلال. عمل المشرع الجزائري على تأطير ودعم الاستثمار السياحي من خلال مجموعة من التشريعات والقوانين، وعند مراجعة تاريخ الاستثمار العام والخاص في قطاع السياحة، يتضح وجود تحول من الشراكة إلى الخصخصة بعد التحول الاقتصادي للجزائر نحو اقتصاد السوق، مما فتح الباب على مصراعيه أمام الاستثمار الخاص في قطاع السياحة، وعزز فرص التنمية السياحية. ورغم الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة لتحسين مناخ الاستثمار السياحي، لا تزال هناك تحديات تعوق مواكبة التجارب العالمية في هذا المجال وهو ما عجل بوضع خطط على المدى البعيد تهدف إلى خلق مناخ مناسب للاستثمار السياحي، وتحفيز المستثمرين المحليين والأجانب على تنفيذ مشاريع تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بما يتماشى مع القوانين والاقتصادات الدولية.

الكلمات المفتاحية: السياحة، الاستثمار، العراقيل، الحلول

Abstract :

The tourism sector in Algeria is one of the vital sectors that has seen significant development since independence. The Algerian legislator has worked on framing and supporting tourism investment through a set of laws and regulations. Upon reviewing the history of public and private investment in the tourism sector, it is clear that there has been a shift from partnership to privatization following Algeria's economic shift towards a market economy. This opened wide doors for private investment in the tourism sector and enhanced tourism development opportunities. Despite the substantial efforts made by the state to improve the tourism investment climate, challenges still hinder keeping up with global experiences in this field. This has hastened the development of long-term plans aimed at creating a suitable environment for tourism investment and encouraging local and foreign investors to implement projects that contribute to driving economic development in line with international laws and economies.

Keywords: tourism, investment, obstacles, solutions